جرائم الشعوذة والدجل
(دراسة مقارنة بالتشريع القطري)

الدكتور معن عودة عبد السكارنة
باحث قانوني - إدارة الرقابة بوزارة الداخلية القطرية

جرائم الشعوذة والدجل
(دراسة مقارنة بالتشريع القطري)

الدكتور معن عودة عبد السكارنة
باحث قانوني - إدارة الرقابة بوزارة الداخلية القطرية

المُلخَّص

جاءت التعديلات على أحكام قانون العقوبات القطري في عام 2015م لتشدد العقوبات على عدد من الجرائم التي أصبحت تزداد انتشارًا في المجتمع القطري، وهذه الجرائم رغم خطورتها على المجتمع إلا أن القانون لم يكن يضع في حسبانه أي نصوص قانونية لتجريمها في السابق، وبالتالي وفي حال ضبط مثل هذه السلوكيات كان نطاق التجريم لا يدعم ولا يساعد على الحد منها بسبب عدم وجود أصول قانونية وعقابية محددة في القانون لمثل هذه الأفعال، تأسيسًا على مبدأ الشرعية في القانون الجزائي القاضي بأنه (**لا جريمة ولا عقوبة الا بنص**).

ومن أهم هذه الجرائم ما يطلق عليه جرائم الشعوذة والدجل، وما يتصل بها من سلوك خارجي وأفعال تساهم في إتمام الركن المادي لها، والتي أدخلها القانون القطري في نطاق دائرة التجريم ضمن أحكام قانون العقوبات في المادة (299) مكرر؛ حيث فرض القانون عقوبتي الحبس والغرامة على كل من زاول أعمال الشعوذة والدجل، سواء كانت أعمالًا مادية أو أقوالًا لفظية تمت باستخدام وسائل وطرق يقصد منها إيهام المجني عليه، وقد ساوى القانون في ممارسة هذه الأعمال بين من يتخذها حرفة وعمل على سبيل التربح والحصول على مقابل مادي، وبين من يمارسها كهواية أو أهداف غيبية بدون الحصول على مقابل مادي، لأن هذه الجرائم تعد من قبيل جرائم الخطر وليس الضرر، كما سيأتي ذكره.

ولذلك كان لا بد من دراسة جرائم الشعوذة والدجل في قانون العقوبات القطري؛ كونه يعد من القوانين السباقة في تجريم مثل هذه السلوكيات؛ حيث وجدنا من خلال البحث والدراسة عدم النص عليها في كثير من القوانين العربية بالرغم وجودها الفعلي، وهو ما يستوجب البحث عن النصوص القانونية الأولى بالتطبيق في هذه القوانين.

الكلمات المفتاحية: الشعوذة؛ الدجل؛ السحر؛ جريمة الشعوذة والدجل؛ المسؤولية الجنائية؛ القانون القطري

ABSTRACT

Sorcery and quackery crimes, a comparative study with the Qatari legislation

Dr. Maen Ouda Abd Essakerna - Legal Researcher, Control Department, Ministry of Interior, State of Qatar.

The amendments on Qatari Law came in the year 2015 to tighten penalties for some crimes that have become increasingly widespread in Qatari society, until we can almost say that these crimes have become up to the level of (phenomena), and these crimes is seriousness to society, the law did not take any legal stapes to criminalize them in the past. Thus, if those crimes behaviors have been occurring the scope of criminalization neither supports nor helps to reduce them due to the lack of specific legal and penal principles in the law for such acts based on the principle of legality in the criminal law that states (either crime or punishment except by law).

The most important of these crimes are sorcery and quackery crimes, and related external behavior to complete the crime, which Qatari law has included them to provisions of the in crime law article (299), when the law imposed penalties for imprisonment and fines for all who practiced sorcery and charlatanism, whether they were material acts or verbal statements that were made using means and methods intended to delude the victim, and the law actions is equal between those who take it as a trade and work to profiting a money by this way, and between those who practice it as a hobby or without obtaining a money, because these crimes are considered danger crimes not crimes of harm.

Therefore, it is necessary to study sorcery and quackery crimes in Qatari criminal law, as it considered one of the forerunners in these criminalization behaviors, where we found through this study not to stipulate them in many Arab laws.

Key Words: Charlatans ;Quack, Sorcery ; Sorcery and charlatan crime ; Criminal responsibility ; Qatari law.

التمهيد:

لا يمكن إنكار حقيقة أن ممارسة أعمال الشعوذة والدجل ليست محصورة في أمة واحدة أو شعب واحد، أو أن تكون في زمان ومكان محددين، بل هي ظاهرة كانت وستبقى منتشرة في كل أرجاء العالم القديم والحديث، والتي لا يمكن أن تتوقف ما دام لا يوجد ما يردع هؤلاء الدجالين والسحرة والمشعوذين.

ونجد من مجمل هذا الخلاف الفقهي بين فقهاء القانون الجنائي أنه لم يقدم الدعم المطلوب والرأي الراجح لتجريم هذه الطائفة من الأعمال والسلوكيات في كثير من القوانين العربية التي لم تنص على تجريم أي منها، ولكن بالمقابل نجد أن بعض القوانين اتخذت منحى مخالفًا وقررت ضمن نصوصها القانونية تجريمها بنصوص واضحة وقاطعة الدلالة، وأوردت بعض صور هذه الأعمال على سبيل المثال وليس الحصر لتبقي الباب مفتوحًا؛ ليجرم ويحاسب ما يتم تطويره وتحديثه من أساليب وطرق من قبل الدجالين والمشعوذين والسحرة لإقناع المجني عليهم بقدرتهم على العلاج، أو الانتقام، أو إيجاد المحبة والألفة بين الناس...إلخ، وقد استعملوا شتى الطرق في ذلك.

ونجد أن القانون القطري تقدم على كثير من القوانين العربية حين قرر إيقاع عقوبتي الحبس والغرامة على المشعوذين والدجالين وكل ما يقدم الدعم لهم في ممارسة أعمالهم، ويستوي في نظر القانون القطري فيما بين من يتخذ هذه الأعمال عملًا له على سبيل التربح والحصول على مقابل مادي نظير الأعمال التي يوهم المجني عليه بعملها له، وبين من يمارسها كهواية أو أهداف غيبية بدون الحصول على مقابل مادي؛ حيث تعد أساليب هؤلاء الأشخاص التي يتم استخدامها، بغض النظر عن صورتها وشكلها والطريقة التي تمت فيها، من ضمن الطرق الاحتيالية التي ينتهجها الدجالون والمشعوذون والسحرة والتي يكون في الغالب الهدف منها الاستيلاء على أموال المجني عليهم، وقد وجدنا من خلال البحث والدراسة عدم النص على هذه الجرائم في كثير من القوانين العربية بشكل صريح ومباشر، ولكن تم اعتبارها من قبيل جرائم النصب والاحتيال المجرمة في قانون العقوبات بدون إفراد أي نصوص قانونية خاصة بها.

وتدخل الأساليب المستخدمة من قبل هؤلاء الأشخاص بجميع صورها وأشكالها في نطاق أعمال النصب والاحتيال، على اعتبار أنها من الطرق الاحتيالية التي يسلكها الجاني للاستيلاء على أموال المجني عليه بدون وجه حق؛ حيث تعد أعمال الشعوذة والدجل طرقًا احتيالية تساهم في حصول الخداع وتجعل له وجودًا ماديًّا ملموسًا بخلاف الحقيقة والواقع، وهذه الأساليب لا يمكن حصرها، بسبب تطويرها من قبل المشعوذين والدجالين بصورة مستمرة للأقناع بالغش التدليس، وقد ورد بعض هذه الصور في القانون القطري على سبيل المثال وليس الحصر في المادة (299) مكرر.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في نمو الأعمال المرتبطة بالشعوذة والدجل في الفترة الأخيرة، وزيادتها بصورة كبيرة وتنوع أشكالها وطرقها؛ حيث أدى قصور الوعي والثقافة والمعرفة القانونية للأصول الصحيحة في التعامل مع هذه الجريمة في وقوع الكثير من الأشخاص ضحية لأعمال الدجالين والمشعوذين والسحرة، وما ترتب عليه من أضرار مادية ونفسية وأخلاقية واجتماعية لهؤلاء الأشخاص،

خصوصًا أن القانون القطري حديث العهد في تجريم هذه الطائفة من الأفعال والسلوكيات، لذلك ارتأى الباحث دراسة هذه الجريمة في القانون القطري ومقارنتها بالقانون الأردني والعراقي لتسليط الضوء عليها بصورة أكبر.

أسئلة الدراسة:

مدى نطاق تميز القانون القطري في تجريم هذه الأفعال عن باقي القوانين المقارنة؟

ما هو الشعوذة والدجل؟ وهل يختلف عن السحر؟

ما هي فوائد المعرفة القانونية الصحيحة لهذه الجرائم وسبل الوقاية منها؟

هل ذكر المشرع القطري الأعمال التي تدخل في نطاق جرائم الشعوذة والدجل على سبيل المثال أم الحصر؟ وما الهدف من تقرير ذلك؟

ما موقف القانون القطري في الاشتراك الجرمي لهذه الجريمة؟

ما هو حكم القانون بالنسبة للأموال والمواد والأدوات المتحصلة أو المستعملة في الجريمة؟

ما هو موقف القانون من الإعفاء من الجريمة؟ أي هل يشمل الإعفاء الجريمة من أساسها أم يقتصر على العقوبة؟

ما هي حالات وقف العقوبة والإعفاء منها؟

هل تعد هذه الجريمة من الجرائم الوقتية أم المستمرة؟

مدى الكفاية التي جاءت بها النصوص القانونية للحد من هذا النوع من الجرائم؛ كونها من الجرائم المستحدثة في القانون القطري؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في المقام الأول لإظهار تميز القانون القطري في تجريم هذه الطائفة من الأفعال والسلوكيات، التي لم ينظمها الكثير من القوانين حتى الآن بنصوص صريحة، وكذلك البحث في نطاق هذه الجريمة على اختلاف مسمياتها، وإظهار مدى خطورتها من الناحيتين القانونية والاجتماعية، وإعطاء فرصة قانونية للتعرف على هذه الجريمة ومدلولاتها وتشابهها مع الجرائم الأخرى ونطاق تجريمها والاشتراك الجرمي فيها...إلخ، والذي يصب في زيادة الوعي القانوني والتركيز على طرق وإيجابيات الحماية الجزائية من هذه الجرائم وطرق تنفيذها والوقاية منها.

الدراسات السابقة:

نظرًا لحداثة التعديل الذي جاء به المشرع القطري في عام 2015م ضمن أحكام قانون العقوبات، والذي قام بموجبه بإدخال جرائم الشعوذة والدجل ضمن نطاق التجريم بنصوص قاطعة الدلالة، فإنني لم أجد أي دراسات أو أبحاث حتى الآن تعالج وتبحث في هذا الموضوع في القانون القطري؛ حيث ستفتح هذه الدراسة - إن شاء الله- الباب لإجراء مزيد من الدراسات والأبحاث، وبالرغم من ذلك

يوجد العديد من الدراسات التي عالجت الموضوع على مستوى الدول العربية، نذكر منها ما يلي:

دراسة منال مروان منجد (2018)، المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة الشارقة: دولة الإمارات العربية المتحدة: بينت الدراسة بالتحليل والمناقشة جرائم السحر والشعوذة التي أضافها المشرع الاتحادي إلى قانون العقوبات الاتحادي بموجب المرسوم بقانون رقم (7/2016)، ولغرض دراسة جرائم السحر والشعوذة، قسمت الباحثة الدراسة إلى فصلين؛ تضمن الفصل الأول ماهية جرائم السحر والشعوذة من خلال استعراض النموذج القانوني لجريمة ممارسة أعمال السحر والشعوذة والجرائم المرتبطة بها، وتناول الفصل الثاني موقف التشريعات المقارنة ومنها التشريع الإسلامي من جرائم السحر والشعوذة.

دراسة حسين بن عبد الرحمن الموسر (2008)، الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون- دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: المملكة العربية السعودية: بينت الدراسة تعريف السحر وأنواعه ومخاطره وحكمه تشريعه وعقوبته المقررة في الشريعة والقانون، لبيان طريقة إثبات الجريمة بوسائل الإثبات العادية والعلمية الحديثة، مع دراسة بعض قضايا السحر الحقيقية للوقوف على أدلة الإثبات فيها؛ حيث قسمت الدراسة إلى الفصل الأول الذي تضمن مفهوم السحر وعقوبته، والفصل الثاني تضمن لإثبات جريمة السحر بوسائل الإثبات العادية، بينما تحدث الفصل الثالث عن إثبات الجريمة بالوسائل العلمية والعملية الحديثة، وأخيرًا تضمن الفصل الرابع دراسة تطبيقية لهذه الجريمة.

دراسة راسم مسير جاسم الشمري (2016)، جريمة الاحتيال بالسحر والشعوذة، مجلة المنصور، كلية المنصور الجامعة، الجمهورية العراقية: حيث بين الباحث أن لموضوع جريمة الاحتيال بالسحر والشعوذة أهمية في الحياة بشكل عام وليس حصرًا على الواقع القانوني، وأنه نظرًا لاتساع ممارسة السحر والشعوذة في المجتمع، ولخلو التشريع العراقي من نص صريح يجرم أفعال الذين يقومون بأعمال السحر للحصول على المال، ولاتساع هذا النوع ونموه متخذين أسماء وعناوين مختلفة، اختلف الفقهاء والمشرعين بنظرتهم لهذه الأفعال، فمنهم من وصفها بأنها من جرائم التشرد، والآخر عدَّها جريمة خاصة، بينما عدَّها آخرون جريمة احتيال، وعُدَّت من غيرهم احتيالًا ونصبًا لأنَّ هذه الأمور تشكل صعوبة في التكييف والتنظيم والرقابة، لذلك يتطلب الأمر معالجتها تشريعيًّا، وقد قسم لموضوع إلى مبحثين؛ المبحث الأول التطور التاريخي والتشريعي لجريمة الاحتيال بالسحر، والمبحث الثاني بين فيه أركان جريمة الاحتيال بالسحر وخصائصها وأنواعها.

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي القائم على التفسير والتحليل للنصوص القانونية في القانون القطري، وكذلك الإشارة للقوانين العربية المقارنة (الأردني والعراقي) ومناقشتها وتحليلها، والعمل على استعراض مواضيع الدراسة كافة وتدعيمها بالآراء الفقهية والنصوص القانونية، وكذلك الوقوف على قرارات المحاكم وتحليلها إن وجدت، وذلك بتحديد المواضيع ذات الصلة وتعريفها وجمع المعلومات والحقائق المتعلقة بها من مصادر المعلومات المختلفة، حتى يتم الإحاطة بجميع جوانب الموضوع من النواحي القانونية والعملية والنظرية والإلمام بها قدر الإمكان من جميع جوانبها، وبناءً عليه سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ما يلي:

المبحث الأول: ماهية جرائم الشعوذة والدجل والسحر.

المبحث الثاني: تجريم أفعال الشعوذة والدجل.

المبحث الثالث: وسائل الإثبات في جرائم الشعوذة والدجل.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية جرائم الشعوذة والدجل والسحر

تمت الإشارة في السابق إلى أن قانون العقوبات القطري لم يكن يفرد أي نصوص قانونية يجرم فيها أعمال الشعوذة والدجل وما يتصل بها من سلوكيات ضمن بنود ونصوص قانونية مستقلة، ولم يكن يعاملها كجرائم لها استقلالها الخاص ضمن أحكامه؛ حيث كان يطبق على هذه الطائفة من الأعمال أحكام جريمة الاحتيال في حال توافرت شروطها وأحكامها[1]، إلا أنه عاد وقرر في تعديل قانون العقوبات عام 2015م إفراد نصوص خاصة لهذه الجرائم وعَدَّها جرائم قائمة بذاتها وصنفها كجنايات وليس كجنح؛ لِما لها من خطورة على المجتمع؛ حيث خصص لها المادة (299) مكررة ثلاث مرات، وقبل البدء في المبحث الأول يجب الإشارة إلى أن الأطراف الرئيسة للسلوكيات التي يقوم بها من يمارس أعمال الشعوذة والدجل تنحصر في طرفين، هما:

المشعوذ أو الدجال: وهو الشخص الذي يمارس هذه السلوكيات والأفعال، وكل من يقدم المساعدة والتسهيلات لهم.

الشخص المتعامل بالشعوذة أو الدجل: وهو الذي يلجأ للمشعوذ لتحقيق هدف معين.

وقد يكون هناك طرف ثالث في بعض الأحيان؛ على اعتبار وجود شخص مقصود من هذه الأعمال وهو بذلك يكون المتضرر من هذه السلوكيات والأفعال ويكون الفعل موجه نحوه، وفي هذا السياق نجد أن القانون القطري قد عالج المواضيع المتعلقة بهذا بجرائم الشعوذة والدجل ضمن مرحلتين: المرحلة الأولى بدون وجود نصوص قانونية مباشرة؛ حيث كانت تندرج حينها تحت نطاق جرائم الاحتيال، والمرحلة الثانية والتي أفرد لها القانون القطري نصوصًا خاصة تجرم هذه الطائفة من الأفعال، وبناءً عليه سيتم تقسيم المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بأعمال الشعوذة والدجل والسحر.

المطلب الثاني: أعمال الشعوذة والدجل كجريمة احتيال قبل تعديل قانون العقوبات القطري.

المطلب الأول

التعريف بأعمال الشعوذة والدجل والسحر

في هذا المطلب سيتم الحديث عن تعريف مدلولات الشعوذة والدجل التي وردت ضمن أحكام القانون القطري، وكذلك سيتم بيان معنى كلمة السحر لما لها من ارتباط وثيق بهذه الجريمة بالرغم من أن القانون القطري لم ينص عليها حرفيًّا ضمن نصوصه؛ حيث سيتم بيان الفرق بين هذه المصطلحات، وما يتصل بهما من معانٍ في اللغة والاصطلاح، وبالتالي الأثر المترتب عليها في التجريم، كالتالي:

(1) نصت المادة (354) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م بشأن جريمة الاحتيال على ما يلي: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه، أو لغيره، على مال منقول، أو سند مثبت لدين أو مخالصة، أو إلى إلغاء هذا السند أو إتلافه أو تعديله، وذلك باستعمال طرق احتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه».

أولًا- مفهوم الشعوذة والدجل وتعريفهما: الشعوذة في اللغة اسم للفعل شعوذ، ويقال شعوذ الرجل: أي لجأ للحيل والخداع وإيهام الغير بوقوع شيء هو في الحقيقة باطل ولم يقع، والشعوذة هي الاحتيال على الناس وخداعهم، ومن يقوم بالشعوذة يسمى مشعوذ، والشعوذة هي كذلك خفة في اليد؛ حيث يرى الشيء على غير ما عليه في أصله رأي العين(2).

وفي الاصطلاح عرفت بأنها كل أمر مموه بباطل لا حقيقة له ولا ثبات، وكذلك هي علم التخيلات والأخذ بالعيون المخيلة بسرعة فعل صناعها برؤية الشيء على خلاف ما هو عليه، وهو مبني على خفة اليد بأن يرى الناس الأمر واحدًا مكررًا بسرعة التحريك(3).

أما الدجل في اللغة من الفعل دجل، فإذا قيل دجل الرجل أي كذب وموّه وادّعى ما ليس بموجود، ودجل الشيء أي غطاه، ودجل الحق أي لبسه بالباطل، وكلمة دجّال معناها كذاب ومخادع ومضلل، ويقوم بتمويه الحق بالباطل، وحين يقال طبيب دجال أي يوهم الناس بأن لديه القدرة على معالجة الأمراض، ومنها كذلك المسيح الدجال وهو الشخص الذي يدعي الألوهية، وهو الذي يخرج آخر الزمن ويتصف بالكذب والتمويه على أعين الناس(4).

وفي الاصطلاح يعرف الدجل بأنه تقديم ممارسات مزورة تفتقر إلى الصحة والحقيقة، والدجال هو الشخص الذي يمارس هذا ويدعي أنه يمتلك المهارة والمعرفة على القيام به، وتشمل العناصر المشتركة للدجالين أي سلوك مزيف باستخدام طرق واساليب غير موثوقة قد تخرج عن العادة في بعض الاحيان.

أما فقهاء القانون الجنائي فقد عرفوا الشعوذة والدجل بأنها جميع الأعمال والتصرفات التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص بهدف تحقيق هدف أو إيقاع ضرر بشخص معين بغض النظر عن نوع الضرر (مادي أو معنوي)، والذي يتم في العادة عبر وسائل وطرق مختلفة، وقد اعتبروا أن جريمة الشعوذة والدجل من الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم المخلة بالثقة العامة، والمقصود بالثقة العامة هي لزوم وجود العهود والمواثيق فيما بين أفراد المجتمع، والتي تقضي بعدم خيانة بعضهم البعض، وهذه المواثيق مفترضة في المجتمع، وبناءً عليه فإن أي اعتداء يقع على الثقة العامة يعد اعتداء على سلامة المجتمع ككل وعلى أمنه وسلامته(5).

وأرى - كباحث- أنه عند الرجوع للقانون القطري يلاحظ أنه قد عرف مصطلح الشعوذة والدجل بصورة غير مباشرة عندما أورد بعض الصور التي تعد من قبيل هذه الأعمال والتصرفات؛ حيث استعمل مصطلح: «خداع المجني عليه» و «إيهامه بالقدرة»، وبالتالي فان جميع الأفعال والتصرفات التي يقوم بها المشعوذون والدجالون تبقى تدور في نطاق ممارسة ضرب من ضروب الاحتيال والنصب على المجني عليه لإقناعه بما ليس بحقيقه، وبغض النظر عن السعي للحصول على منفعة معينة أم لا.

ثانيًا- مفهوم السحر وتعريفه: تعريف السحر في اللغة بأنه: كل أمر مخفي ذي سبب لطيف، وذلك مرتبط بخفاء الأفعال الواقعة فيه، وكذلك سمي السحور على أكل آخر الليل؛ لأنه خفي، فكل أمر خفي يطلق عليه سحرًا، وأصل كلمة السحر معناها صرف حقيقة الشيء إلى غيره، أي خيّل الشيء

(2) أبو الفضل جمال الدين محمد (ابن منظور) ، لسان العرب، الجزء الحادي عشر، المجلد السادس، الطبعة الثالثة، 1999م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص(112).
(3) أبو بكر أحمد بن علي، الجصاص، كتاب أحكام القرآن، الجزء الثالث، بدون طبعة، 2004م، دار الكتب العربية، بيروت، ص(43).
(4) د. أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 2008م، دار عالم الكتب، القاهرة، ص(724).
(5) د. محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، الطبعة الاولى، 2003م، الناشر المؤلف نفسه، دمشق، ص(325).

على غير حقيقته[6]، ويأتي كذلك بمعنى خدعه[7]، ويتم عن طريق التمويه بالحيل، وهو أن يقوم الساحر بتصرفات فيخيل لمن يراها أنها بخلاف ما هي عليه، كالذي يرى السراب من بعيد فيخيّل إليه أنه ماء[8].

أما بالنسبة لتعريف السحر في الاصطلاح فقد كان محل خلاف فيما بين الفقهاء، تأسيسًا على حقيقة وجود السحر؛ فالبعض منهم أنكر حقيقة السحر وأنه يؤثر على الانسان كون معناه يختص بكل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته التي هو عليها، أي اعتبره مجرد تخيل باستعمال التمويه والخداع[9]، وقد استندوا في ذلك لقوله تعالى: ((قال بل ألقوا فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى))[10]، وهذا هو المقصود بالسحر؛ أي أنهم لما ألقوا الحبال والعصي سحروا أعين الناس، فرأى موسى والقوم كأن الأرض امتلأت حيات، وكانت قد أخذت ميلًا من كل جانب ورأوا أنها تسعى، في حين أن جمهور العلماء اعتبر أن السحر حقيقة واقعة على اعتبار انها أمور دقيقة موغلة في الخفاء، يمكن اكتسابها بالتعلم، وتشبه الخارق للعادة وليس فيها تحدٍّ، أو تجري مجرى التمويه والخداع، تصدر من نفس شريرة تؤثر في عالم العناصر بغير مباشرة أو بمباشرة، ويتم عن طرق التأثير على الشخص المسحور ويلحق به الضرر بأي صورة كانت[11]، وقد استندوا إلى قوله تعالى: ((ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه))[12].

ثالثًا- الفرق بين الشعوذة والدجل وبين السحر: يتبين لنا من خلال التعريفات سابقة الذكر أنه يوجد اختلاف كبير فيما بين الشعوذة والدجل من جانب والسحر من جانب آخر؛ كون الشعوذة والدجل لا تخرج عن القيام بأعمال أو استخدام اساليب لإقناع المجني عليه بطرق احتيالية للاستيلاء على مال منقول أو الحصول على منفعة.

أما السحر فهو كل قول أو فعل يقصد منه التأثير في جسم الانسان أو قلبه أو عقله أو إرادته، يتم في العادة بالاعتداء على تعاليم الدين الإسلامي وانتهاك آيات القرآن الكريم، وحرمة الأموات ونبش القبور وقتل الحيوانات واستعمال السموم... إلخ، مما هو مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ويعتبر من المحرمات؛ حيث يعد القانون القطري هذه الأفعال جرائم قائمة بحد ذاتها، ويعاقب عليها بصفتها جريمة مستقلة لها ركنها المادي والمعنوي[13].

وبالعودة للقانون القطري يلاحظ أنه نص فقط على جرائم الشعوذة والدجل، ولم ينص على جرائم السحر ضمن أحكام القانون، بالرغم من أنه أورد كلمة السحر بنص المادة (299)، ولكنها وردت على سبيل المثال في معرض الحديث عما يعد من أعمال الشعوذة والدجل؛ بحيث إنها بينت أن الجاني قد يسلك هذا الطريق لإيهام وخداع المجني عليه بقدرته على القيام بأعمال السحر، وبالتالي لا يعد ذلك من قبل النص على جريمة السحر كجريمة مستقلة بالقانون، وهو نفس المسلك الذي انتهجه القانون

(6) أبو الفضل جمال الدين محمد (ابن منظور) ، المرجع السابق، ص(324).
(7) أبو نصر إسماعيل بن حماد(الفارابي) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الرابعة، 1987م، دار العلم للملايين، بيروت، ص(938).
(8) محمد بن أحمد الأنصاري (القرطبي)، الجامع لتفسير أحكام القرآن، الجزء الثاني والعشرين، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار عالم الكتب، الرياض، ص (316).
(9) أحمد بن محمد بن علي المقري (الفيومي) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار المعارف، القاهرة، ص (276).
(10) سورة طه الآية (66).
(11) عبد السلام السكري، السحر بين الحقيقة والوهم في التصور الإسلامي، بدون طبعة، 2007م، مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة، القاهرة، 2007م، ص (37،38).
(12) سورة البقرة الآية (102).
(13) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من ارتكب فعلًا من الأفعال الآتية:
التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيماء أو بأي وسيلة أخرى.
الإساءة إلى القرآن الكريم أو تحريفه، أو تدنيسه.
الإساءة إلى الدين الإسلامي أو إحدى شعائره.
سب أحد الأديان السماوية المصونة، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.
التطاول على أحد الأنبياء باللفظ، أو الكتابة، أو الرسم، أو الإيماء، أو بأيّ طريقة أخرى.
تخريب أو تكسير أو إتلاف أو تدنيس مبانٍ، أو شيء من محتوياتها، إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية لأحد الأديان السماوية المصونة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

الأردني، الذي لم يتحدث عن جريمة السحر ولم يضعها ضمن نطاق التجريم مطلقًا، وبذلك لا يجوز أن نقول بأن ما ورد في المادة (471) من قانون العقوبات الأردني رقم (33) لسنة 2002 من أفعال أنه يقع ضمن أفعال السحر، من باب – كما ذكرنا سابقًا - أن أفعال وسلوكيات الشعوذة والدجل لا تصل لمستوى أعمال السحر لكن من الممكن أن تشكل جزءًا منه[14].

كذلك فإن القانون القطري لم يأخذ على عاتقه وضع تعريف لهذه الجرائم (الشعوذة والدجل)، بل اكتفى ببيان بعض صورها، وقد انتهج قانون العقوبات الأردني نفس الاتجاه؛ حيث لم يورد أي تعريف محدد لهذه الجرائم بل اكتفى ببيان بعض الأفعال والتي قد يفهم منها ضمنًا أنها أفعال شعوذة ودجل.

ويلاحظ أن المشرع القطري قد جرم السحر باعتباره اعتداءً على مال المجني عليه ضمن نطاق جريمة الاحتيال في المادة (354)، والتي نصت على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه، أو لغيره، على مال منقول، أو سند مثبت لدين أو مخالصة، أو إلى إلغاء هذا السند أو إتلافه أو تعديله، وذلك باستعمال طرق احتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه»؛ أي أن المشرع القطري قد نظر إلى الجريمة أنها جريمة احتيال القصد منها الاستيلاء على مال المجني عليه بطرق احتيالية، ومعنى ذلك أنه إذا كانت أفعال السحر بدون مقابل مادي فلا تدخل في نطاق التجريم ويعتبر الفعل من قبيل الأفعال المشروعة استنادًا إلى انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص[15].

المطلب الثاني

أعمال الشعــوذة والدجـــل

كجريمة احتيال قبل تعديل قانون العقوبات القطري

ووفقًا للقواعد العامة في جريمة الاحتيال فإن الركن المطلوب للاحتيال في الجريمة يجب أن يستعين بموجبه الجاني بأي من المظاهر الخارجية الملموسة التي تؤيد المزاعم التي يستطيع من خلالها إقناع المجني عليه بواسطتها[16]، وهذه الطرق لا تعد ولا تحصى تتم بطرق احتيالية تؤدي لخداع المجني عليه، فلا يكفي تحقق النتيجة، والمتمثلة باستيلاء الجاني على مال منقول سواء لنفسه أو لغيره، حتى تكتمل أركان الجريمة، بل يجب أن يتم ذلك من خلال القيام بأعمال مادية ومظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحة هذه الأعمال[17]، وقد عرف قانون العقوبات القطري الاحتيال في المادة (354) بالنص على ما يلي: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه، أو لغيره، على مال منقول، أو سند مثبت لدين أو مخالصة، أو إلى إلغاء هذا السند أو إتلافه أو تعديله، وذلك باستعمال طرق احتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه»، وفي المقابل نجد أن قانون العقوبات الأردني قد عرف في المادة

(14) نصت المادة (471) من قانون العقوبات الأردني على أنه: «يعاقب بالعقوبة التكديرية، كل من يتعاطى بقصد الربح، مناجاة الأرواح أو التنويم المغنطيسي أو التنجيم أو قراءة الكف أو قراءة ورق اللعب، وكل ما له علاقة بعلم الغيب وتصادر الألبسة والنقود والأشياء المستعملة».

(15) حسين بن عبد الرحمن الموسى، الإثبات في جريمة السحر بين الريعة والقانون- دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008، ص (67).

(16) ومن قبيل ذلك فإذا كان الجاني قد أوهم المجني عليهم بقدرته على الاتصال بالجان وشفائهم من أمراضهم وإجراء العمليات الجراحية لهم دون آلام، ومن أجل ذلك قد يعد بمنزله حجرة مظلمة تطلق فيها البخور ويحتفظ فيها ببعض الأحجبة والأوراق وزجاجات ملونة، وقد يرتدي ملابس حمراء وملونة، وقد يضع في رقبته مسبحة طويلة، فهذه الأفعال يتوافر بها الطرق الاحتيالية المطلوبة في القانون، وهكذا فإن القضاء ورجال القانون أدخلوا في هذا المجال أفعال الدجل والسحر والشعوذة في نطاق جريمة الاحتيال.

(17) أرست محكمة التمييز القطرية- الدائرة المدنية والتجارية بالقضية رقم (129/2011م) بتاريخ 03/10/2011م مبدأً قانونيًا مهمًا عندما قررت في مثال لواقعة لا تتحقق فيها أركان جريمة الاحتيال ما يلي: «فمجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيدها لا تكفي لتحقيق الجريمة، ووجوب تدعيمها بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحتها، إدانة الطاعن بجريمة النصب دون بيان الطرق الاحتيالية التي استعملها والصلة بينها وبين استلامه المال من المجني عليه فيه قصور»، موقع الميزان.

(417) جريمة الاحتيال بالنص على أنها: «كل من حمل الغير على تسليمه مالًا منقولًا أو غير منقول أو إسنادًا يتضمن تعهدًا أو إبراء، فاستولى عليه احتيالًا».

والملاحظ هنا حسب القانون القطري قبل التعديل أن الجاني إذا ما قام بأي من أفعال الشعوذة والدجل وتحصل بموجبها على ربح مادي أو منفعة؛ كالحصول على سند مثبت لدين أو مخالصة بين طرفين، أو أدى ذلك لإلغاء هذا السند أو إتلافه أو تعديله، هنا يطبق على الجاني الذي استعمل طرق الشعوذة للحصول على هذه المنفعة المادة (354) من قانون العقوبات، وبالتالي يكتمل الركن المادي لجريمة الاحتيال بالصورة التي أرادها القانون، بشرط أن يكون هناك أعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحة أفعال شعوذة والدجل[18]، ويمكن تحليل هذا الركن إلى العناصر التالية:

- **السلوك الجرمي المتبع**: والمتمثل باستخدام أحد وسائل الخداع.
- **النتيجة الجرمية**: والتي تتحقق من خلال تسليم المال أو الحصول على منفعة كما حددها القانون.
- **رابطة السببية**: فيما بين وسيلة الخداع وحمل المجني عليه على تسليم المال.

ولكن السؤال الذي يبرز في هذا المقام: في حال كان الجاني يمارس أعمال الشعوذة والدجل بدون الحصول على أي منفعة مادية أو محاولة الاستيلاء على مال المجني عليه؟ فما هو الحكم القانوني لها؟ فمن خلال استعراض نص المادة (354) من قانون العقوبات القطري يلاحظ أنه حددت النتيجة التي يريد الجاني (المشعوذ) الوصول إليها باستعمال طرق احتيالية، وهي الاستيلاء لنفسه أو لغيره على ما يلي: مال منقول، أو سند مثبت لدين أو مخالصة، أو إلغاء هذا السند أو إتلافه أو تعديله، وبالتالي يرى الباحث أنه إذا لم يتحصل المشعوذ أو الدجال على أي منفعة حسب تحديد القانون المبين سابقًا فإنه لا يمكن أن يسأل عن جريمة الاحتيال بالشعوذة والدجل لعدم تحقق الركن القانوني في الجريمة، والذي هو ركن أساسي في عملية التجريم والعقاب، فالخط الفاصل لتمام جريمة الاحتيال باستعمال الشعوذة والدجل الحصول على المال أو المنفعة، وأما إذا وقعت جريمة الاحتيال عن طريق الشعوذة في أي شكل من أشكالها بدون حصول الهدف والنتيجة التي حددها القانون، فهنا ينتفي القصد الجرمي عن جريمة الاحتيال أولًا والشعوذة ثانيًا.

وبالعودة لقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م وتعديلاته نجد أنه لم ينص على تجريم أفعال الشعوذة والدجل والسحر ضمن أحكامه، ونجد أن جانبًا من الفقه الجنائي العراقي اتجه في تسمية هذه الجريمة بجريمة (الاحتيال بالسحر)، والتي تندرج تحت جرائم الاحتيال الواردة في المادة (456) من القانون العراقي[19]؛ حيث نص القانون على عبارة (الطرق الاحتيالية) بصورة مطلقة، فأي طريقة يتم استعمالها ومن ضمنها أساليب الشعوذة والسحر تنطوي على غش وخداع المجني عليه تندرج تحت هذه الجرائم[20].

(18) أرست محكمة التمييز القطرية بالقضية رقم (176/2014م) في المواد الجنائية بتاريخ 02/02/2015م مبدأ قانوني عندما قررت ما يلي: «حيث قررت أن الأقوال والادعاءات الكاذبة لا تكفي بمجردها لتكوين الطرق الاحتيالية، وأنه يجب أن يكون الكذب مصحوبًا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحتها»، موقع الميزان.

(19) المادة (459) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م نصت على ما يلي:

«1- يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر، وذلك بإحدى الوسائل التالية:

أ – باستعمال طرق احتيالية.

ب – باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجني عليه وحمله على التسليم.

2- ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بإحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجد لدين أو تصرف في مال أو ابراء أو على أي سند آخر يمكن استعماله الثبات حقوق الملكية أو أي حق عيني آخر أو توصل بإحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو الغائه أو اتلافه أو تعديله».

(20) د. راسم مسير الشمري، جريمة الاحتيال بالسحر والشعوذة، مجلة كلية المنصور الجامعة، بغداد، العدد (25)، 2015م، ص(34).

ولا بد من الإشارة إلى أن جريمة النصب بالشعوذة والدجل كأصل عام من الجرائم العمدية، والذي يأخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة، إلا أن هذا القصد الجرمي العام لا يكفي وحده ليقرر قيام الجريمة، بل يجب توفر القصد الجرمي الخاص فيها، والذي يتمثل بقصد استغلال الناس أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم أو إرادتهم بهدف الحصول على منفعة، فلو أن أحدهم اتخذ الاحتيال عن طريق الشعوذة أو الدجل بقصد خدمة الناس وتحقيق أحلامهم بدون الحصول على منفعة مادية، وهو نفس اتجاه القانون العراقي، فهنا أرى كباحث أنه يوجد قصور في التجريم ولا يسأل جزائيًّا المشعوذ والدجال لعدم توافر القصد الجرمي الخاص، بالرغم من توافره القصد الجرمي العام الذي لا يكفي وحده لتمام عناصر الجريمة؛ أي أنه بمفهوم المخالفة أن أفعال الشعوذة والدجل كانت جائزة قانونًا إذا لم تكن تقترن بربح أو الحصول على منفعة.

المبحث الثاني

تجريم أفعال الشعوذة والدجل

تمت الإشارة في السابق إلى أن قانون العقوبات القطري لم يكن يفرد أي نصوص قانونية يجرم فيها أعمال الشعوذة والدجل وما يتصل بها من سلوكيات ضمن بنود ونصوص قانونية مستقلة، ولم يكن يعاملها كجرائم لها استقلالها الخاص ضمن أحكامه؛ حيث كان يطبق على هذه الطائفة من الأعمال أحكام جريمة الاحتيال في حال توافرت شروطها وأحكامها، إلا أنه بموجب تعديل قانون العقوبات عام 2015م اتخذ القانون منحنى جديدًا في تجريم هذه الأفعال وأدخلها في دائرة التجريم؛ حيث قرر المشرع القطري أن يضمن جريمة ممارسة أعمال الشعوذة والدجل ضمن أحكام الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، واعتبرها من قبيل الجرائم الاجتماعية، وألحقها بالفصل السادس الذي خصص لجرائم التحريض على الفسق والفجور والبغاء.

ومن خلال استقراء نصوص كثير من القوانين وما تم الاطلاع عليه في كثير من الوقائع العملية في الدول المختلفة، يلاحظ أن ممارسة أعمال الشعوذة والدجل تعد من الموضوعات المتداخلة والمتشعبة ضمن أحكام القوانين الجنائية؛ حيث ذهب جانب من الفقه واستند في وجود هذا التداخل إلى أن أساس القيام بهذه الأعمال يقوم على عنصر معرفة عالم الغيب، ومن هنا يبرز عدم تحقق وجود الركن المادي والسلوك الجرمي الخارجي للفعل ذاته، وهذا ينفي عن الفعل صفة الجريمة؛ حيث إن هذه الجريمة لا يمكن أن تقوم إلا بالركن المادي لها، والذي يجب أن يرتبط مع النتيجة الجرمية الحاصلة، مع توافر رابطة السببية فيما بينهما (السلوك الجرمي والنتيجة)، وقد اعتبر جانب آخر من الفقه أن طبيعة أعمال الشعوذة والدجل ذاتها تعد صورة من صور النصب والاحتيال؛ كونه اعتبرها مجرد أكاذيب لا تمت للواقع بصلة، وأنها أفعال توهم المجني عليه بطرق احتيالية لتوقع في قرار نفسه بتصديق ما يظهر له من أعمال وتصرفات[21]، في حين ذهب جانب آخر من الفقهاء بحقيقة وجود أعمال الشعوذة والدجل، وحقيقة تأثيرها على الإنسان سواء بإيقاع ضرر أو جلب منفعة؛ حيث طالب المشرع بالعمل على تجريم ومواجهة هذه الأفعال والتصرفات وتقرير أشد العقوبات بحق من يثبت تورطه فيها[22].

(21) د. منال مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة- دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة، المجلد (15)، العدد (2)، دولة الإمارات العربية المتحدة، ، 2018م، ص(215).

(22) حسين بن عبد الرحمن الموسى، المرجع السابق، ص(40) وما بعدها. د. عبد الرحمن بن عبد الله الخليفي، جريمة السحر، مجلة الشريعة والقانون، العدد (24)، المجلد (3)، الجامعة الأردنية، عمان، 2009م، ص (3012).

وبناءً عليه سيتم الحديث في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: أركان جريمة الشعوذة والدجل.

المطلب الثاني: سمات وأركان جريمة الشعوذة والدجل كجريمة مستقلة بذاتها بعد تعديل قانون العقوبات القطري.

المطلب الثالث: التعدد المادي للجرائم المرافق لجريمة الشعوذة والدجل.

المطلب الأول

أركان جريمة الشعوذة والدجل

قبل البدء بالحديث عن بيان الأركان العامة لجريمة الشعوذة والدجل، يجب أن نوضح أن القانون الجزائي - بشكل عام - قد اشتمل على عدة أمور فيما يخص ناحية تجريم الأفعال والسلوكيات؛ منها ما يتعلق بطبيعة المصلحة التي يرى القانون أنها واجبة الحماية، ومنها ما يعلق بماهية السلوك المادي الصادر عن مرتكب الفعل والذي يرى المشرع أنه يشكل ضررًا وخطرًا على هذا الحق أو المصلحة التي أراد المشرع تأمين الحماية لها، ومنها ما يتصل بالجزاء الذي قرره القانون على كل من يعتدي على هذا الحق أو هذه المصلحة، ومن خلال ذلك فإن تحليل أي نص في قانون العقوبات يجب أن يراعي الجوانب التالية:

أولًا- البحث عن ماهية الحق ذاته الذي يمثل محل وقوع الجريمة؛ أي الحق المحمي قانونًا، والذي وقع عليه الاعتداء.

ثانيًا- تحديد وصف الجريمة وعناصرها بدقة، بصورة تمكن من الوصول للأركان المكونة لها.

ومن هنا نجد أن فقه القانون الجزائي قد قرر أنه يجب توافر ثلاثة أركان للجريمة بصورة عامة، وذلك على النحو التالي:

-الركن الشرعي أو القانوني: يعرف بالجانب غير المشروع للسلوك أو الفعل، ويكتسب هذه الصفة في حال توافر شرط وجود نص قانوني يحرم الفعل ويقرر له عقاب، وكذلك شرط عدم وجود سبب من أسباب التبرير ترافق الفعل عند القيام به[23]؛ أي أن المشرع قد حدد الفعل وقرر العقوبة على من يرتكبه، ويرى الباحث أن هذا الركن يعد ركنًا بديهيًّا في كل جريمة، فلا يمكن تصور وجود جريمة بدون نص قانوني يجرمها ويحدد عقوبة لها، فمتى توافر فعل الاعتداء نبحث عن نص قانوني يجرمه، ويرى جانب من الفقه أنه في حال عدم توافر هذا الركن القانوني المفترض فإنه يزيل عن السلوك والفعل صفة الجريمة تأسيسًا على قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة بدون نص)[24].

-الركن المادي: وهو يعبر عن المظهر المادي الملموس الذي يظهر الفعل للعالم الخارجي، ويقوم على ثلاثة عناصر رئيسة: النشاط الجرمي (الفعل المادي)، النتيجة الحاصلة، وعلاقة السببية فيما بين الفعل وبين النتيجة[25].

(23) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، الطبعة الرابعة، 2017م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص(72).
(24) د. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الاولى، 2002م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص(145).
(25) د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص (72).

-الركن المعنوي: ويتمثل في عنصري العلم والإرادة التي يقترن بها الفعل، فالركن المعنوي يتحقق من خلال حرية الإرادة في اختيار القيام بالفعل المادي المكون للجريمة، مع العلم بأنه مخالف للقانون ويرتب عقوبة[26].

ولا بد من الاشارة إلى أن هذه الجريمة تعد من الجرائم الوقتية التي يدخل الزمن فيها كعنصر أساسي، أي أنها ليست من الجرائم المستمرة، كون الأفعال التي يقوم بها المشعوذ والدجال دائمًا تكون أفعالًا إيجابية، وهذه الجرائم لا يتصور أن تكون جرائم سلبية عن طريق الامتناع أو الترك، ويأتي ذلك من خلال أن عنصرها الأساسي يقوم على الطرق الاحتيالية بكافة صورها، والتي تكتمل بطريقة إيجابية وليست سلبية، وهذه الجريمة يبدأ فيها السلوك المادي أو ينتهي في وقت واحد[27].

المطلب الثاني

سمات وأركان جريمة الشعوذة والدجل كجريمة مستقلة بذاتها بعد تعديل قانون العقوبات القطري

أقدم المشرع على خطوة جريئة تجاه هذا النوع من الجرائم، عندما قرر ضمن أحكام المادة (299) مكرر في قانون العقوبات، على تجريم أعمال الشعوذة والدجل وكذلك الأعمال المتصلة بها؛ إذ حدد لهذه الجريمة نموذجًا قانونيًّا خاصًّا قاطع الدلالة، وهذا النموذج يتضمن جميع عناصر الجريمة والتجريم، فوضع لهذا السلوك الجرمي تسمية محددة (أعمال الشعوذة والدجل)، ووضع أركان لهذه الجريمة وحدد العناصر المكونة لها، وكذلك بين الظروف التي تقوم عليها وشروط تمام الجريمة، والظروف التي تعفي من العقاب، وحدد العقوبات المناسبة لها، وبذلك سهل مهمة القاضي الجزائي في تفسير النص ضمن قواعد تفسير النص الجزائي وتطبيقه على الحالات التي تعرض أمام القضاء، وذلك بخلاف القانون الأردني الذي لم يجرم هذه الأفعال بشكل مباشر، والقانون العراقي الذي لم يجرمها ولم يفرد لها نصوصًا خاصة نهائيًّا.

ولهذه الجريمة مميزات خاصة عن غيرها من الجرائم، لأن الجاني يقوم بارتكاب الجريمة بحضور المجني عليه وبعلمه وبرضاه، سواء بإبرام اتفاقية أو صفقة معينة مع المجني عليه بأسلوب احتيالي يستحوذ فيه الجاني على أموال المجني عليه مقابل وهم وكذب أو حادثة لا حقيقة لوجودها، أو أن يتخذ الجاني اسما كاذبًا أو صفة غير حقيقية فيحصل بمقتضاها على أموال أو منفعة أو سندات.

وحتى تكتمل صورة البنيان القانوني لجرائم الشعوذة والدجل الواردة في قانون العقوبات القطري يجب أن نطبق الأركان العامة للجريمة - سابقة الذكر-، كالتالي:

الركن الشرعي: والمتمثل بنص المادة (299) مكرر من قانون العقوبات القطري – سابقة الذكر -؛ حيث إنه جرم الفعل وقرر عقوبة عليه، وهو ما يقابل نص المادة (471/1) من قانون العقوبات الاردني التي نصت على ما يلي: «يعاقب بالعقوبة التكديرية، كل من يتعاطى بقصد الربح، مناجاة الأرواح أو التنويم المغنطيسي أو التنجيم أو قراءة الكف أو قراءة ورق اللعب، وكل ما له علاقة بعلم الغيب وتصادر الألبسة والنقود والأشياء المستعملة».

(26) المرجع السابق، ص(73).
(27) د. إبراهيم المشاهدي، السلسلة القانونية، الطبعة الثالثة، 1985م، دار الكندي، بغداد، ص(11). قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية رقم 1831/جنح/1980 الصادر بتاريخ 20/8/1980م.

الركن المادي: هو إتيان سلوك جرمي يتمثل في القيام بفعل من الأفعال المحددة في النص القانوني، والتي جاءت على سبيل المثال وليس الحصر في القانون القطري والأردني، ومنها: إتيان أفعال أو التلفظ بأقوال أو استخدام وسائل، بقصد خداع المجني عليه، وإيهامه بالقدرة على السحر أو العرافة، أو المعرفة بالغيب، أو إخباره عما في الضمير، أو تحقيق حاجة أو رغبة أو نفع، أو دفع ضرر، أو إلحاق أذى، أو مناجاة الأرواح أو التنويم المغنطيسي أو التنجيم أو قراءة الكف أو قراءة ورق اللعب.

الركن المعنوي أو القصد الجرمي: تعد ممارسة أعمال الشعوذة والدجل كأصل عام من الجرائم العمدية، والتي يأخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة، ولا يجب توفر القصد الجرمي الخاص فيها بقصد استغلال الناس أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم أو إرادتهم، ويستوي في نظر القانون أكان ذلك لتحقيق ربح أو لا.

وباستقراء نص المادة (299) من قانون العقوبات القطري الخاصة بتجريم الشعوذة والدجل يلاحظ أنها خرجت عن الأصل القانوني الذي أرسته محكمة التمييز القطرية في أكثر من مناسبة عند الحديث عن تجريم أفعال الاحتيال، الذي اعتبرت بموجبه أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيدها لا تكفي لتحقيق الجريمة، فيجب تدعيمها بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحتها، ولكن فيما يخص جرائم الشعوذة والدجل يلاحظ أن النص القانوني توسع بشكل كبير في نطاق التجريم؛ حيث يلاحظ أنه ساوى فيما بين (إتيان الأفعال) وبين (التلفظ بأقوال) بقصد خداع المجني عليه، واعتبرها من قبيل أعمال الشعوذة والدجل التي تدخل في نطاق التجريم، وبالتالي لم يطلب تدعيم الأقوال بأفعال بل يكفي لتمام الركن المادي للجريمة من خداع المجني عليه بالشعوذة والدجل عن طريق الكلام فقط دون الأفعال، وذلك بخلاف جريمة الاحتيال بالسحر في القانون العراقي، التي قررت أنها لا يمكن أن تقوم على مجرد الأكاذيب الشفوية أو المكتوبة مهما بلغت من قوة وإقناع[28].

وأرى كباحث أن المشرع القطري قد أورد نصوصًا واسعة الدلالة عندما قرر تجريم (إتيان الأفعال) و(التلفظ بأقوال) في جريمة الشعوذة والدجل، وذلك بسبب صعوبة أن يحدد القانون صور الأفعال الجرمية لتعدد الأساليب والطرق والأدوات التي يستعملها هؤلاء الأشخاص، فترك المشرع للقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة عند النظر في قضايا الشعوذة والدجل تبعًا لظروف كل قضية وملابساتها حسب مقتضى الحال.

وتعتبر جريمة ممارسة أعمال الشعوذة والدجل كجريمة مستقلة بذاتها من الجرائم العمدية (تتطلب توفر القصد الجرمي)، والذي يأخذ بموجبها الركن المعنوي صورة القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة[29]، ويلاحظ أن القانون القطري لم يشترط توافر القصد الجرمي الخاص لتجريم أفعال الشعوذة والدجل، فلو أن أحدهم اتخذ الشعوذة أو الدجل بقصد خدمة الناس وتحقيق أحلامهم بدون الحصول على منفعة مادية، فهو يسأل جزائيًّا لتوافر القصد الجرمي العام الذي يكفي لتمام عناصر الجريمة، وهذا ما يميز جريمة الشعوذة والدجل عن جريمة الاحتيال التي تحتاج بالإضافة لتوفر القصد الجنائي العام توفر القصد الجنائي الخاص [30]، وهذا بخلاف المشرع الأردني الذي تطلب حصول الربح للمعاقبة على

(28) د. راسم مسير الشمري، المرجع السابق، ص(34).
(29) د. منال مروان منجد، المرجع السابق، ص(219).
(30) المرجع السابق، ص(37).

هذه الجريمة؛ إذ بمجرد وقوع هذه الأفعال أو وقوع الخطر أو الأذى منها لا يكفي؛ أي أن القانون الأردني لم يشترط القصد الجرمي العام في تمام الجريمة وحده، بل أوجب وجود القصد الجرمي الخاص إلى جانبه.

وبحسب القانون القطري تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر وليس الضرر؛ أي أنها لا تتطلب حصول نتيجة جرمية حتى تكتمل أركانها؛ أي أنه في حال البدء بالركن المادي المكون للجريمة فإنها تكتمل ويكون المشعوذ أو الدجال مستحقًّا العقوبة المقررة، فلو قام أحد المشعوذين بإعطاء شخص شراب معين يدعي أنه يشفي من المرض، فبمجرد إعطائه هذا الشراب يعد المشعوذ أو الدجال مخالفًا لنص القانون ويستحق العقوبة بناءً عليها.

وأرى كباحث أن القانون القطري، بالرغم من تقدمه على القوانين العربية في تجريم أفعال الشعوذة والدجل، كونه لم ينص على تجريم أفعال السحر يبقى التعديل الأخير بحاجة لمراجعة ليشمل هذا النوع من الجرائم، وأن يفرد نصوص خاصة تجرم هذه الطائفة من الأفعال، والتي تختلف احكامها عن احكام الشعوذة والدجل كما اوضحنا سابقًا، وذلك بسبب أن هذه التصرفات قد تمس بالعقيدة الإسلامية بصورة ما، وقد تشكل خطرًا اجتماعيًّا وعقائديًّا وقانونيًّا، وقد تؤدي بالإنسان إلى الشك بالإيمان بالله تعالى وبالقضاء والقدر الذي هو من أركان الإسلام، وقد يصل الأمر إلى أن يعتقد المتعامل بهذه الأمور أو المجني عليه بأن الأقدار تُدار وتُدبَّر من قبل هؤلاء الأشخاص، وبالتالي فإنَّ دفع الضرر مقدم في هذه الحالة، وهذه الطائفة من الجرائم ربما لا تستهدف الحصول على مال كما في جرائم الشعوذة والدجل، وفي كثير منها لا يكون هدف الجاني الحصول على ربح بقدر ما يكون قصده منها إلحاق الضرر والأذى على اختلاف صوره وأنواعه على أفراد المجتمع[31].

وتشكل هذه السلوكيات مزيجًا من الجرائم في حد ذاتها، تبدأ بالكفر بالله عز وجل، مرورًا بالإيذاء وقد ينتج عنها أفعال اغتصاب أو قتل، ومن هنا نتمنى على القانون القطري تجريم هذه الطائفة من السلوكيات والأفعال تحت مسمى جريمة السحر بصورة منفصلة عن جريمة الشعوذة والدجل، من باب أن الخطر الجرمي فيها متحقق وواقع لا محالة؛ كونها ليست من جرائم الضرر بل من جرائم الخطر، ولا يوجد أي خلاف على وجود هذه الجرائم فعليًّا في المجتمع.

المطلب الثالث

التعدد المادي للجرائم المرافق لجريمة الشعوذة والدجل

بين لنا القانون أن المشعوذ والدجال قد يستعمل شتى الطرق الممكنة بقصد خداع المجني عليه وإيهامه بالقدرة على فعل أمر معين، سواء بالقيام بسلوك وأفعال معينة، أو التلفظ بأقوال قد تمس الدين والعرض أو كرامة الشخص ذاته، أو استخدام وسائل وأجهزة تحمل المجني عليه بتصديق هذه الادعاءات؛ أي أن فعل الشعوذة والدجل ذاته قد يصاحبه سلوك آخر يشكل جريمة أخرى مكتملة الأركان، وكي تتضح الصورة أكثر نورد الأمثلة التالية حسب الترتيب في النص القانوني:

(31) ناصر بن محمد آل طالب، وسائل الإثبات في دعوى السحر وتطبيقاتها القضائية، رسالة ماجستير، للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1422هـ 2001م، ص(42).

أولًا- إتيان أفعال: وعلى سبيل المثال قد يقوم المشعوذ أو الدجال - بدعوى تقديم العلاج للمجني عليه- بضربه وإلحاق الأذى به، وذلك لإقناعه وإيهامه بالقدرة على الشفاء، والذي قد يترتب عليه ما يلي:

قد يسبب له الضرب الإيذاء الجسدي والجروح والكدمات، فنكون هنا أمام جريمة الاعتداء على سلامة جسم المجني عليه عمدًا بحسب مقتضى الحال[32].

وقد يفضي الضرب إلى موت المجني عليه، فنكون عندها أمام جريمة القتل المقترنة أو المرتبطة بجناية أو جنحة أخرى مكتملة الأركان والشروط[33].

ثانيًا- التلفظ بأقوال: وعلى سبيل المثال قد يصل الأمر إلى إهانة المجني عليه بعبارات منافية للآداب العامة أو الأخلاق أو مضايقته أو ازعاجه، فنكون هنا أمام سلوك مجرم في القانون[34].

ثالثًا- استخدام وسائل: وعلى سبيل المثال قد يقوم المشعوذ أو الدجال بدعوى تقديم العلاج للمجني عليه بإجراء عمل جراحي بجسمه أو بإعطائه أدوية وأعشابًا ضارة بالصحة وتسبب التسمم، والذي قد يترتب عليه ما يلي:

الضرر الجسدي أو الإصابة بأمراض أو تسمم، فنكون هنا أمام جريمة إعطاء دواء نشأ عنها ضرر للمجني عليه، وهي جريمة عمدية مقترنة بأفعال الشعوذة والدجل مكتملة الأركان والشروط[35].

وقد يؤدي استعمال هذا العلاج لموت المجني عليه، فنكون عندها أمام جريمة التسبب بالوفاة مكتملة الأركان والشروط.

وهذه الصور المبينة سابقًا قد تترافق مع ممارسة الأعمال التي يقوم بها المشعوذ والدجال، فنكون أمام جريمة أخرى بالإضافة إلى جريمة ممارسة الشعوذة والدجل، فما هو الحكم القانوني لهذه الصورة من تعدد الجرائم في حال حدوثها مع الجريمة الأساسية وهي ممارسة أعمال الشعوذة والدجل؟ للأجابة على هذا السؤال يجب الرجوع لنص المادة (84)[36]والمادة (85)[37]من قانون العقوبات القطري، اللتين جاءتا وبيَّـنتا المسائل المتعلقة بتعدد الجرائم، كالتالي:

اعتبرت المادة (84) أنه في حال كان السلوك الجرمي الواحد يشكل جرائم متعددة؛ أي أن نفس الفعل يمكن أن يتم تكييفه بأكثر من جريمة في الوقت نفسه، تشكل بمجموعها السلوك الجرمي ككل، فيتم الحكم على مرتكب الجريمة بعقوبة الجريمة الأشد، وبالتالي لا تتم الإشارة في منطوق الحكم لجميع هذه الجرائم، فقط ينص الحكم على الجريمة التي تكون عقوبتها الأشد.

أما المادة (85) فقد قررت أنه في حال ارتكاب أكثر من جريمة هدفها واحد، بحيث تكون هذه الجرائم مرتبطة ببعضها البعض ارتباطًا لا يقبل التجزئة، فهنا قرر المشرع اعتبارها كيانًا واحدًا لجريمة واحدة؛ بأن يتم إصدار الحكم بناءً على عقوبة الجريمة الأشد المقررة لأي من تلك الجرائم، وبالتالي في حال صدور الحكم في القضية يتم تعداد جميع الجرائم ثم الحكم بالجريمة التي عقوبتها أشد.

(32) المادة (307): «... كل من أحدث بغيره عمدًا عاهة مستديمة».
المادة (308): «...من اعتدى عمدًا على سلامة جسم غيره بأي وسيلة، وأفضى الاعتداء إلى مرضه، أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يومًا».
المادة (309): « ...كل من اعتدى عمدًا على جسم غيره بأي وسيلة، ولم يبلغ الاعتداء درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين".
(33) المادة (300): «يعاقب بالإعدام، كل من قتل نفسًا عمدًا في إحدى الحالات التالية: -5 إذا كان القتل مقترنًا أو مرتبطًا بجناية أو جنحة أخرى».
(34) المادة (293): «...كل من تسبب في مضايقة أو إزعاج الآخرين أو تلفظ بعبارات منافية للآداب أو الأخلاق عن طريق...إلخ».
(35) المادة (310): «...كل من أعطى غيره عمدًا أدوية أو مستحضرات أو أي مادة غير قاتلة، فنشأ عنها مرض أو عجز عن أعماله الشخصية».
(36) المادة (84): «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة،فيجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد، والحكم بعقوبتها دون غيرها».
(37) المادة (85): «إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطًا لا يقبل التجزئة،فيجب اعتبارها كلها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة الأشد المقررة لأي من تلك الجرائم».

ومن خلال النصوص السابقة يتبين لنا أن المشرع القطري أخذ بصورة التعدد المعنوي للجرائم في المادة (84)، وبصورة التعدد المادي للجرائم في المادة (85)، وأرى كباحث ألا يختلف الحكم في حال وجود التعدد المعنوي أو المادي للجرائم المتعلقة بالشعوذة والدجل؛ سواء تم تطبيق أي من المادتين السابق ذكرهما، لأن النتيجة المتحصلة واحدة وهي الحكم بالعقوبة الأشد، والتي قد تساهم في الحد من هذه الجريمة وانتشارها في المجتمع.

المبحث الثالث

وسائل الإثبات في جرائم الشعوذة والدجل

ذكرنا أن القانون القطري قد جرم إتيان الأفعال، أو التلفظ بأقوال أو استخدام وسائل، بقصد خداع المجني عليه، وإيهامه بالقدرة على السحر أو العرافة، أو معرفة الغيب، أو إخباره عما في الضمير، أو تحقيق حاجة أو رغبة أو نفع، أو دفع ضرر، أو إلحاق أذى، وبالتالي فإن القانون يتطلب إثبات هذه المسائل حتى يتم تكييف الجريمة وإنزال العقوبة المقررة.

وللأثبات أهمية كبيرة في الدعوى الجنائية بالنسبة للقاضي في تقرير وجود الجريمة من عدمه؛ حيث ذهب جانب من الفقه في تعريف الإثبات قانونًا بأنه: «إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب عليها آثار»[38]، وعرفه جانب آخر بأنه: «إقامة الدليل أمام القضاء على وجود مصدر الحق المدعى به، وذلك بالكيفية والطرق التي يحددها القانون»[39].

وعمومًا فإن مسألة تقدير الدليل في القضايا الجزائية ومدى الأخذ به يعود لقناعة المحكمة في ذلك، فقد يختار القاضي أحد أدلة الإثبات دليلًا على قيام الجريمة من عدمه[40]، وتأكيدًا لذلك نجد أن محكمة التمييز القطرية قد أقرت ذلك في أحد أحكامها عندما نصت على ما يلي: «من المقرر أن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل أو قرينة يرتاح إليها، ولا يصح مصادرته في شيء من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه...»[41].

ولذلك سنتناول في هذا المبحث بيان المسائل المتعلقة بإثبات حصول جريمة الشعوذة والدجل، وذلك ضمن القواعد العامة للأثبات في القانون، حيث سيتم الحديث عن الاعتراف والشهادة والقرائن كدلائل على وقوع الجريمة ودورها في إثبات أفعال الشعوذة والدجل في القانون القطري، مع بيان العقوبات المقررة للممارسة هذه التصرفات، وبناءً عليه سيتم تقسيم هذا المبحث كالتالي:

المطلب الأول: الاعتراف والشهادة لإثبات جرائم الشعوذة والدجل.

المطلب الثاني: القرائن لإثبات جريمة الشعوذة والدجل.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة ممارسة أعمال الشعوذة والدجل.

(38) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (2) نظرية الالتزام بوجه عام (الإثبات- آثار الالتزام) ، بدون طبعة، 1968م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(14).

(39) تميم بن عبد الله بن سيف التميمي، الإثبات في الفقه القانوني والقانون القطري، دار الكتب الجامعية للنشر والتوزيع، 2017م، الطبعة الأولى، الرياض، ص(11) وص(17).

(40) د. رياض عوض رمزي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة- دراسة مقارنة، 2004م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(3).

(41) حكم محكمة التمييز القطرية رقم (293/2013م) الصادر بتاريخ 3/2/2013م، هيئة خماسية، منشورات موقع ميزان (البوابة القانونية القطرية).

المطلب الأول

الاعتراف والشهادة لإثبات جرائم الشعوذة والدجل

إن اعتراف الجاني له دور كبير في إثبات ارتكاب جريمة الشعوذة والدجل؛ فإما أن تتطابق الحقيقة بالأدلة المعروضة وتؤكد صحة الاعتراف، وإما أن تخالفه؛ أي أن الأدلة تقف موقف الرقابة على الاعتراف لبيان مدى الأخذ به من تجاهله أمام المحكمة[42]، وكمبدأ عام يقضي بوجود عدالة متوازنة ووجود ضمانات حقيقية لكل متهم في ارتكاب أي جريمة يجب كفالة حق الدفاع له عن نفسه؛ حيث إنه قد يؤدي غياب أي منها إلى صدور أحكام تستند إلى حقائق غير صحيحة تم الحصول عليها باعتراف عن طريق الإكراه[43]، وبالتالي قد يصل الأمر لبطلان الإجراءات التي تمت من قبل النيابة العامة في هذا الشأن[44]، وهذا الذي جعل القانون القطري يشترط وجود أدلة ترافق اعتراف المشعوذ والدجال على ارتكاب الجريمة[45].

ويعتبر الإقرار والاعتراف بجريمة السحر والشعوذة والدجل حجة قاصرة على الشخص المقر؛ بحيث لا تتعداه لغيره[46].

ولا يمكن تصور أن يتم إثبات الجرائم بصورة مسبقة عن طريق عقد أو كتابة، ولكن قد تتم الجريمة أو جزء منها أو الشروع فيها بوجود شهود، من منطلق أن الجرائم تحدث - في الغالب- بطريق الصدفة أو الفجأة أو المباغتة؛ كونها أفعال تشكل مخالفة للقانون ولا يمكن تخيل إثباتها قبل وقوعها[47]، ومن هنا تظهر أهمية المسائل المتعلقة لإثبات هذه الجرائم؛ أي أن الشهادة كإثبات لحدوث الجريمة يكون لاحقًا لوقوعها وليس سابقًا لها، وإذا كانت الشهادة قبل وقوع الجريمة وسابقة لها، فتكون عندئذ لإثبات عملية التحضير والتمهيد لارتكابها؛ أي أن الشهادة لا تكون على الفعل ذاته بل على الأعمال التحضيرية المكونة لها إذا كانت تشكل هذه الأفعال جريمة مستقلة[48]، ومن هنا برزت الأهمية التي تقوم بها الشهادة لإثبات الجرائم، ولذلك نجد أن مختلف القوانين قد نصت عليها وحددت شروطها وأركانها في القانون، ولذلك سيتم الحديث عن الشهادة كالتالي:

أولًا: تعريف الشهادة: تأتي الشهادة في اللغة بمعنى المعاينة والحضور، وأصلها الإخبار عن ما تم مشاهدته، والشاهد هو العالم الذي يبيّن للناس علمه، ومن معانيها الخبر القاطع والحلف والإقرار والموت في سبيل الله وكلمة التوحيد[49]، أما في الاصطلاح فيأتي معناها من إخبار الشخص بالصدق لإثبات حق عن طريق لفظ الشهادة في مجلس القضاء لإثبات وقائع معينة بذاتها[50]، وقد عرفها جانب من الفقه بأنها: «تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، لذا فالشهادة قد تكون رؤية، أو شهادة سمعية، أو حسية تبعًا لإدراك الشاهد الذي يدلي بها»[51].

(42) رائد صبار الازيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010م، ص (105) وص (106).
(43) علي عبد الله الجسيمان، استجواب المتهم في القانون القطري (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2017م، ص(61).
(44) هدى أحمد العوضي، استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة المملكة، للبحرين، 2009م، ص(82).
(45) قررت محكمة النقض المصرية بقرارها رقم (12) الصادر بتاريخ 25/1/1965م مبدأ قانوني مهم في هذا الخصوص؛ حيث نصت على ما يلي: «أصبح حق الدفاع حقًّا مقدسًا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها» مجموعة أحكام النقض، ص(87).
(46) حسين بن عبد الرحمن الموسى، المرجع السابق، ص (70).
(47) علي النمر، الجديد في الإثبات الجنائي، الطبعة الاولى، 2000م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(155). رائد صبار الازيرجاوي، المرجع السابق، ص (108).
(48) بينتها المادة (28) من قانون الإجراءات الجنائية الأحكام العامة للشروع؛ حيث نصت على ما يلي: «الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه. ولا يعد شروعًا في جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها، ولا الأعمال التحضيرية لها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك». على سبيل المثال الحصول على سلاح ناري بدون ترخيص، فهذا الفعل يشكل جريمة مستقلة حتى لو كان من ضمن الأفعال التحضيرية للجريمة، وبالمقابل إذا كان السلاح مرخص فلا يسال قانونًا لعدم وجود مخالفة للقانون.
(49) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، 2008م، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ص(216).
(50) د. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، الطبعة الثانية، 1988م، دار الفكر، دمشق، ص(203).
(51) د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، 1997م، الطبعة الأولى، الناشر جامعة دمشق، دمشق، ص (315). د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص (312).

ثانيًا- حجية الشهادة: تعد الشهادة في الشريعة الإسلامية حجة قاطعة يجب الأخذ بها في حال اكتملت أركانها واستوفت شروطها، والدليل على ذلك قوله تعالى: ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم))، ويجب على القاضي العمل بموجبها وتقرير حكمه بناءً عليها، فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل بينه وبين آخر خصومة: ((شاهداك أو يمينه))، وهذا يدل دلالة قاطعة على دور الشهادة والأخذ بها لإثبات الوقائع.

وبالرغم من أن الفقه اعتبر أن الشهادة هي الأصل في الإثبات في القانون الجزائي[52]، إلا أنه وبالرجوع للقوانين المقارنة نجد أنها جعلت الشهادة سلطة تقديرية خاضعة لقناعة قاضي الموضوع في مدى الأخذ بها؛ أي أنها ليست حجة قاطعة يجب الأخذ بمقتضاها والحكم بناءً عليها، بل الأمر متروك للمحكمة في تقديرها، فمن الممكن الأخذ بها، أو الأخذ بجزء منها واستبعاد جزء، ومن الممكن عدم الأخذ بما جاءت به مطلقًا[53]، وعلى سبيل المثال نص القانون القطري في المادة (232) على أنه: «يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته...».

ثالثًا- حكم الشهادة في جرائم الشعوذة والدجل: من خلال الرجوع للفقه القانوني في هذا النوع من الجرائم تبين وجود اختلاف حول الأخذ بالشهادة لإثبات هذه الجريمة، فذهب جانب منهم لعدم جواز قبول إثبات الجريمة إلا عن طريق الاعتراف، ولا يتم الأخذ بالشهادة في تقرير ذلك، بينما ذهب جانب آخر منهم إلى أن الشهادة تعد من أدلة الإثبات المقبولة في إثبات الجريمة لأنها مبنية على أفعال مادية ملموسة تشكل الركن المادي لها[54]، بينما يرى الباحث أن مسألة الثبات في جرائم الشعوذة والدجل تخضع لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكون قناعته وعقيدته فيها، وبالتالي تبقى جميع الأبواب مفتوحة لإثبات هذه الجريمة.

وبما أن الركن المادي للجريمة بموجب القانون القطري يتمثل في اتباع سلوك جرمي (إتيان أفعال، التلفظ بأقوال، استخدام وسائل) بقصد خداع وإيهام المجني عليه، وهذا السلوك له مظهر خارجي ملموس يكون صورة القصد الجرمي في الجريمة، فهذا مما يصح إثباته بالشهادة، فإذا ما تمت الشهادة حول قيام أحد الأشخاص بممارسة أعمال الشعوذة والدجل وتمت إثباتها امام القاضي الجزائي، فإنها ستكون دليل ضد المشعوذ أو الدجال لإثبات حصول هذه الجريمة[55]، وأرى كباحث أن القانون القطري قد تميز في هذه الناحية في إثبات الجريمة، لأن هذه الجرائم – كما ذكرنا – تعد من جرائم الخطر وليس الضرر؛ أي أننا لا ننتظر حصول ضرر معين ناتج عن الجريمة، وبالتالي لا يوجد عبره للنوايا التي يضمرها المشعوذ والدجال ما دام أن الأفعال قد ظهرت للعلن، ولن تكون أفعال الجاني ومقاصده من القيام بهذه الأعمال لمجرد فعل الخير.

المطلب الثاني

القرائن لإثبات جريمة الشعوذة والدجل

تتجلى السلطة التقديرية للمحكمة في العمل على استنباط القرينة من ناحيتين؛ واقعة معلومة وثابتة من ناحية، وعملية الاستنباط ذاتها بناءً عليها من ناحية أخرى، ويجب أن تكون الواقعة ثابتة وحقيقية؛ أي يجب أن يكون هناك رابط بين الدليل والواقعة المجهولة، وهذه الرابطة هي تكون قناعة

(52) رائد صبار الازيرجاوي، المرجع السابق، ص (108).
(53) حسين بن عبد الرحمن الموسى، المرجع السابق، ص (89).
(54) تميم بن عبد الله بن سيف التميمي، المرجع السابق، ص (203) وص (204).
(55) ناصر بن محمد آل طالب، المرجع السابق، ص(80).

القاضي بالدليل؛ أي أنها دليل غير مباشر؛ كونه لا يقع الإثبات على الواقعة المجهولة ذاتها بل يقع على واقعة أخرى، فإذا أمكن إثباتها تستخلص المحكمة حكمها وتثبت الواقعة الأصلية[56]، وبناءً عليه سيتم تقسيم المطلب على النحو التالي:

أولًا- تعريف القرائن: كلمة القرائن في اللغة جمع لكلمة قرينة، والتي تأتي بمعنى المصاحبة والملازمة، وسميت قرينة لأن بها اتصال بما يستدل بها عليه[57]، وفي الاصطلاح معناها الأمارة التي تدل على حدوث أمر معين من الأمور، أو تدل على عدم حصوله، وقد عرفت بأنها كل أمارة ظاهرة المعالم تقارن شيئًا خفيًّا وتدل عليه[58]، أما الفقه فقد عرفها جانب منه بأنها استنباط أمر مجهول من أمر معلوم، وهي تعد دليلًا غير مباشر على واقعة معينة تؤدي إلى ما يراد إثباته مباشرة[59]، وعرفها جانب آخر بأنها النتائج التي تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معروفة الاستدلال تستند على واقعة غير معروفة[60]، أما موقف القضاء في تعريفها، فنجد أن محكمة التمييز الأردنية قد عرفتها في أحد أحكامها بالتالي: «هي استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة وهي من أدلة الإثبات المقبولة في المسائل الجزائية...»[61].

ثانيًا-أنواع القرائن: تنقسم القرائن إلى نوعين من حيث الأساس الذي تستند إليه، وذلك على النحو المبين تاليًا:

-قرائن قانونية: هي التي نص عليها المشرع ضمن أحكام القانون بشكل صريح؛ أي أنها استنباط (من نصوص القانون) لواقعة لم يتم النص عليها كدليل مباشر من واقعة ورد بها نص مباشر؛ أي أن القانون هو الذي يحدد وجودها، وبالتالي فهي تستمد قوتها في الإثبات من القانون، ويجب على القاضي الأخذ بها حتى لو كانت لا تتفق مع الحقائق والوقائع، ولا يوجد للقاضي الجزائي أي سلطة تقديرية فيها، لأن القانون اعتبرها مفتاحًا وطريقًا للوصول للحقيقة[62].

-قرائن قضائية: هي التي ترك القانون فيها سلطة تقديرية واسعة للقاضي الجزائي في تقديرها، وهي التي تقضي باستنباط واقعة مجهولة من أخرى معلومة؛ أي أن القاضي هو الذي يحدد وجودها، وتأخذ قوتها من مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته حول وجود الجريمة من عدمه[63]، وهذه القرائن لا حصر لها لأنها تستمد من قناعة القاضي نفسه كما ذكرنا، ومن الأمثلة عليها وجود بصمة يد الجاني على مواد تساعد على قيام الجريمة، فهذه تعد دليل على اشتراكه ومساهمته بالجريمة، ولكن هذه الأدلة تبقى قاصرة وبسيطة لأنه يمكن إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات، وقد عرفت المادة (299) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم (13) لسنة 1990م القرائن القضائية بنصها على أنها: «القرائن القضائية هي التي لم ينص عليها القانون. وللقاضي استنباط كل قرينة منها من ظروف الدعوى وتقدير مدى دلالتها فيها...».

(56) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص(239).
(57) أبـو الفضـل جمـال الديـن محمـد (ابـن منظـور) ، المرجـع السـابق، ص(141). عبـد الله العلـي، النظريـة العامـة لإثبـات موجبـات الحـدود، بـدون طبعـة، بـدون تاريـخ، بـدون دار نشـر، ص (211).
(58) محمود عبد العزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى، 999م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص(151).
(59) أحمد نشأت، رسالة الإثبات (الإقرار- اليمين- القرائن- المعاينة) ، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، بدون تاريخ، بدون دار نشر، ص(415).
(60) وسام أحمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، الطبعة الأولى، 2007م، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ص(157).
(61) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (1423/2007م) تاريخ 12/12/2007م، منشورات موقع قسطاس الإلكتروني.
(62) رائد صبار الازيرجاوي، المرجع السابق، ص (20) و(27).
(63) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص(333). تميم بن عبد الله بن سيف التميمي، المرجع السابق، ص (188).

ثالثًا- كيفية إثبات جريمة الشعوذة والدجل بالقرائن: لا يوجد قاعدة محدد يتم بموجبها اختيار وتحديد القرائن القضائية، ولكن حتى يكون للدلائل ركن مادي يستند إليه في وجود القرينة القانونية يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الخصائص[64]، أهمها التالي:

أن تكون الدلائل محدد بصورة دقيقة وواضحة لا لبس فيها.

ثبوت الدلائل ثبوتًا يقينيًّا بصورة جازمة ومؤكدة؛ كونه لا يجوز في القانون الجنائي إقامة الدليل على وقائع يشوبها نوع من الشك، من منطلق أن الشك يفسر لصالح المتهم دائمًا.

عدم تناقض الدلائل؛ أي يجب أن تحقق النتيجة نفسها لإثبات الجريمة.

والقرائن في الغالب تأتي من آثار مادية، والتي تعرف بأنها: أي مواد أو أجسام توجد في مكان الواقعة المراد إثباتها وتكون على صلة بالجريمة، وهذه الآثار يمكن إدراكها بإحدى حواس اللمس أو البصر أو الشم[65]، وتبرز الأهمية الكبيرة للآثار المادية بأنها تقود للدلالة على صاحب هذا الأثر بصورة مباشرة؛ كالأدوات والأوراق وإثبات الشخصية...الخ، أو بطريقة غير مباشرة؛ كآثار الأقدام التي تدل على مميزات صاحبها، أو أعقاب السجائر التي تدل على عادات صاحبها، وآثار العنف التي تدل على قوة الجاني، فهذه جميعها تقلل عمليات البحث وتحصر نطاق الشبهات في أشخاص محددين، وتساعد على الربط بين الجرائم والأسلوب الجرمي المتبع[66].

ومن القرائن التي يستند اليها القاضي في إثبات وقوع جريمة الشعوذة والدجل، ما ورد على سبيل المثال وليس الحصر في المادة (299) من القانون القطري، التي قررت أنه يعاقب بنفس عقوبة المشعوذ والدجال كل شخص قام بتهيئة مكان لممارسة أعمال الشعوذة والدجل؛ أي أن القانون اعتبر أن تهيئة المكان قرينة على قيام الجريمة، وكذلك اعتبر أن إعداد أو فتح أو إدارة هذا المكان قرينة بحق من قام به وبحق المشعوذ والدجال في الوقت نفسه على قيام الجريمة.

المطلب الثالث

عقوبة جريمة ممارسة أعمال الشعوذة والدجل

حرص القانون القطري على مواجهة مثل هذه السلوكيات والأفعال المرتبطة بجريمة الشعوذة والدجل مواجهة قانونية حقيقية وفعّالة، وحدد لها إحدى عقوبتين؛ الحبس بمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، وبالغرامة بمبلغ لا يتجاوز (200,000) مائتي ألف ريال قطري، وبهذا التشدد في العقوبة فإن القانون القطري قد وصف هذه الأفعال واعتبرها من قبيل الجنايات وليس الجنح استنادًا لأسس تقسيم الجرائم الواردة في قانون العقوبات[67].

(64) د. محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة السادسة، 1999م، مطبعة الإحسان، القاهرة، ص (438). تميم بن عبد الله بن سيف التميمي، المرجع السابق، ص (115).

(65) د. أحمد أبو القاسم، الدليل المادي وأهميته في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والوضعي- دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، 2005م، بدون ناشر، ص (16).

(66) رائد صبار الازيرجاوي، المرجع السابق، ص (90).

(67) المادة (22): «الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات. ولا يجوز أن تقل مدة الحبس المحكوم بها في الجنايات عن ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

المادة (23):»الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بالتشغيل الاجتماعي، أو بإحدى هذه العقوبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

ولم يقف القانون القطري عند هذا الحد، بل ضمن في طياته أفعالًا أخرى ترتبط بهذه الجريمة وجعلها تقع ضمن دائرة المسؤولية الجنائية لها، ومن هذه الأفعال تهيئة أو إعداد أو فتح أو إدارة المكان الذي تمارس فيه أعمال الشعوذة والدجل، أو الترويج لها، أو التستر عليها، بحيث أنه أدخل من يقوم بتقديم أي تسهيلات أو مساعدة للمشعوذين والدجالين وجعلهم بحكم المشعوذ والدجال نفسه وقرر معاقبته بالعقوبة الأصلية نفسها؛ أي أنه بعبارة أخرى ساوى في العقوبة بين الفاعل الأصلي وبين الشريك وبين الوسيط وبين المتدخل من ناحية الاشتراك الجرمي؛ حيث سيتم الحديث في هذا المطلب عن الاشتراك الجرمي في الجريمة، والتدابير الاحترازية والعقوبات المرتبطة بالعقوبة الأصلية، والإعفاء من العقوبة ووقف تنفيذها، وذلك كالتالي:

أولًا- عقوبة الاشتراك الجرمي في أفعال الشعوذة والدجل: يحدد القانون بشكل عام مدى درجة الاشتراك الجرمي في ارتكاب الأفعال المخالفة للقانون، وكما ذكرنا فإن نطاق التجريم في قانون العقوبات القطري لم يقتصر على المشعوذ أو الدجال، بل يمتد ليشمل بالعقاب أشخاصًا آخرين مساهمين في إتمام الركن المادي للجريمة؛ حيث قرر مساواة هؤلاء الأشخاص بعقوبة الفاعل الأصلي للجريمة؛ أي أن القانون اعتبر كلًّا منهم فاعلًا أصليًّا يحكم عليه بالعقوبة نفسها، وهؤلاء الأشخاص هم كل من:

-الشخص الوسيط بين المجني عليه وبين المشعوذ أو الدجال.

-الشخص الذي هيأ المكان الذي تمت فيه ممارسة أعمال الشعوذة والدجل، أو قام بإعداد هذا المكان، أو قام بفتحه، أو قام بإدارته.

الشخص الذي يروج لأعمال الشعوذة والدجل على اعتبار أن هذا السلوك المتبع من المروج ساهم مساهمة مباشرة في خداع المجني عليهم وإقناعهم بهذه الأفعال، والمقصود بالترويج لأعمال الشعوذة والدجل العمل على نشر الدعاية بين الناس وتشجيعهم وحثهم وإقناعهم بكافة الطرق للجوء للمشعوذ والدجال بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة؛ شخصية مباشرة، أم عن طريق الإنترنت أو القنوات الفضائية...إلخ، وبحسب رأي الباحث يستوي في نظر القانون القطري إذا كانت الدعاية والترويج موجهه للاستعانة بمشعوذ أو دجال معين بالذات، أو كانت دعوة عامة ليست محصورة بمشعوذ أو دجال معين.

الشخص الذي تستر على أعمال الشعوذة والدجل؛ حيث يعد شريكًا في الجريمة كونه كان لديه علم بهذه الأعمال غير المشروعة، بالرغم من قدرته على أن يقوم بالتبليغ عنها، ولكنه لم يتخذ هذا الدور سواء أكان مقصرًا أم قاصدًا لذلك، وبالتالي فإن تستره هذا على الجريمة سمح للمشعوذ والدجال الاستمرار فيها وخداع الناس، وبالتالي قد يتحول من مجرد متابع لها إلى مساهم فيها والذي لا يعفيه من العقاب والمسؤولية نفسهما.

ثانيًا- التدابير الاحترازية والعقوبات المرتبطة بالعقوبة الأصلية: لم يكتفِ القانون القطري بالمساواة في العقوبة بين كل المساهمين في جريمة الشعوذة والدجل ابتداءً من الفاعل الأصلي ووصولًا لمن يتستر على الجريمة، بل قرر بالإضافة للعقوبات المادية والمالية السابقة عقوبات إضافية قسمها إلى قسمين:

- عقوبات وجوبية: وضمن هذه الطائفة من العقوبات لا يوجد أي سلطة تقديرية بيد المحكمة المختصة في تقريرها، فيجب أن يتضمن الحكم مصادرة جميع المواد والنقود والأدوات التي تم استعمالها في الجريمة، ولم يكتفِ القانون عند هذا الحد، بل قرر أن أي مواد ونقود وأدوات تم تحصيلها وكسبها بناءً على الجريمة فإنه يحكم كذلك بمصادرتها.

- عقوبات جوازية: وهذه الطائفة من العقوبات يكون للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقريرها فيها، فلها أن تحكم بها حسب مقتضى الحال، والتي تتمثل في إغلاق المحل الذي تمت فيه ممارسة أعمال الشعوذة والدجل، ولا يصرح بفتحه إلا بعد أخذ موافقة النيابة العامة؛ أي أن المكان لا يبقى مغلقًا إلى ما لا نهاية، بل يمكن الالتماس بفتحه مجددًا بشرط أخذ موافقة النيابة العامة على ذلك.

ومن خلال التطبيق العملي لجريمة ممارسة أفعال الشعوذة والدجل نجد أنه في إحدى القضايا تم ترحيل أحد الأشخاص المقيمين في الدولة[68] بعد أن تم ثبوت قيامه بممارسة أعمال الشعوذة والدجل بين أفراد المجتمع القطري؛ كتدبير احترازي ناتج عن هذه الأفعال؛ حيث تم الإبعاد استنادًا إلى ما جاء في المادة (25) من قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم[69]، والتي تقضي بترحيل وإبعاد من يشكل وجوده في الدولة تهديدًا أمنيًّا أو اجتماعيًّا، ولكن هذه الإجراء الاحترازي والتدبير الوقائي لم يتم النص عليه في قانون العقوبات القطري بشكل مباشر ضمن تجريم أفعال الشعوذة والدجل، بخلاف قانون العقوبات الأردني الذي نص في المادة (471/2) وبشكل مباشر على جواز إبعاد هؤلاء الأشخاص من البلاد في حال كانوا أجانب كتدبير احترازي جراء ارتكاب هذه الأفعال[70].

ثالثًا- الإعفاء من العقوبة: جاءت فلسفة الإعفاء من العقوبة المقررة للجريمة انطلاقًا من تحقيق المصلحة الأهم؛ حيث إن إبلاغ السلطات المختصة بوقوع الأفعال غير المشروعة أولى بالرعاية من توقيع العقاب على الجاني أو أحد المشتركين في الجريمة الذي اختار مساعدة السلطات المختصة بالتبليغ عن هذه الأفعال غير المشروعة، وأخرجها المشرع من دائرة السلطات التقديرية للمحكمة؛ أي أنه وفقًا للنص القانوني فإن الإعفاء من العقوبة المقررة لهذه الطائفة من الجرائم وجوبيًّا يجب أن تحكم فيه المحكمة ومن تلقاء نفسها بدون تقديم أي طلب لذلك[71].

ومن خلال استعراض نص المادة (299) مكرر من قانون العقوبات القطري، نجد أنها حددت شروط وأحكام الإعفاء من العقوبة؛ حيث قررت أن يصدر الحكم بالإعفاء من العقوبة فقط وألا يشمل الوصف الجرمي؛ أي أن الجريمة تكون ثابتة بحق المبلغ ولكن لا يتم توقيع العقوبة عليه؛ حيث جاء النص القانوني كالتالي: «يعفى من العقوبة، كل من بادر من الجناة، في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة، قبل علمها بها»، والذي يمكن من خلاله استخلاص الأحكام والشروط التالية للأعفاء من العقوبة:

-أن يقوم أحد الجناة بالإبلاغ عن أفعال الشعوذة والدجل قبل علم السلطات المختصة بذلك، ويسري الحكم نفسه على جميع الجناة في حال تقدموا جميعًا بالإبلاغ عن أفعالهم غير المشروعة.

يجب على المحكمة الحكم بالإعفاء من العقوبة ولا سلطة تقديرية لها في هذا الخصوص.

(68) https://www.alnilin.com/12730446.htm، موقع النيلين، تاريخ الاطلاع على المقال 15/11/2019م.
(69) المادة (25) من قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم رقم (21) لسنة 2015م نصت على ما يلي: «استثناءً من أحكام أي قانون آخر، للوزير أن يصدر أمرًا بترحيل أي وافد يثبت أن في وجوده في الدولة ما يهدد أمنها أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو يضر بالاقتصاد الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة».
(70) المادة (471/2) من قانون العقوبات الأردني نصت على ما يلي: «يعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرين دينارًا، ويمكن إبعاده إذا كان أجنبيًا».
(71) د. حسن جوخدار، المرجع السابق، دمشق، ص(156).

- أن تكون الجريمة من أفعال جرائم الشعوذة والدجل المحددة بالقانون؛ (إتيان أفعال أو التلفظ بأقوال أو استخدام وسائل، بقصد خداع المجني عليه، وإيهامه بالقدرة على السحر أو العرافة، أو معرفة الغيب، أو إخباره عما في الضمير، أو تحقيق حاجة أو رغبة أو نفع، أو دفع ضرر، أو إلحاق أذى).

رابعًا- وقف تنفيذ العقوبة: أعطى القانون صلاحية وقف تنفيذ العقوبة بشكل جوازي غير ملزم بالنسبة للمحكمة، وهذا الحكم لا يشمل الوصف الجرمي؛ أي أن الجريمة تكون ثابتة وتسجل بحق الجاني الذي بلغ عنها، ولكن يوقف تنفيذ العقوبة فقط، وهذا الحكم يختلف عن حكم الإعفاء من العقوبة؛ لأن الإبلاغ عن أفعال الشعوذة والدجل تم بعد علم السلطات المختصة؛ حيث جاء النص القانوني كالتالي: «ويجوز للمحكمة أن تحكم بوقف تنفيذ العقوبة، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات المختصة بالجريمة وأدى إلى ضبط باقي الجناة»، والذي يمكن من خلاله استخلاص الأحكام والشروط التالية لوقف تنفيذ العقوبة من العقوبة:

- أن يكون الإبلاغ عن أفعال الشعوذة والدجل بعد علم السلطات المختصة بالجريمة.

- أن يكون من شأن الإبلاغ عن هذه الأفعال ضبط باقي الجناة، فإذا لم يؤدِّ ذلك إلى ضبط باقي الجناة فلا يستفيد المبلغ من حكم هذه المادة.

- أن يكون المبلغ أول شخص في الجناة يساعد في ضبط باقي الجناة، ولا يستفيد من هذا الاستثناء في حال تم ضبطه من قبل السلطات المختصة.

أعطى القانون سلطة تقديرية للمحكمة المختصة في الحكم بالإعفاء من العقوبة، ولم يجعلها وجوبية كما في حالة الإعفاء منها.

الخاتمة

بعد دراستنا لجرائم الشعوذة والدجل في القانون القطري، وبيان الأسس القانونية لها وما يميزها عن القوانين العربية المقارنة (الأردني والعراقي)، تبين لنا أن القانون القطري أخرج أفعال الشعوذة والدجل من دائرة الاحتيال، وذلك بإفراد نصوص قانونية خاصة بها لتجريمها، ولكن وبالرغم من ذلك، ومن خلال ما تم بيانه في الدراسة استنادًا للمادة (299) مكرر بفقراتها الثلاث، فإننا نتوصل لنتيجة مهمة هي أن هذه الجريمة المستحدثة لا زالت تدور في دائرة ونطاق جريمة الاحتيال، لأن النص القانوني حول أفعال الشعوذة والدجل جاء بالعبارات التالية: (بقصد خداع المجني عليه) (وإيهامه بالقدرة...)، وهذا هو أساس التجريم في أفعال الاحتيال الذي يبنى على الخداع والغش للاستيلاء على مال المجني عليه أو الحصول على منفعة معينة بكافة الطرق الممكنة، والذي قد يندرج تحتها هذه الأساليب والأفعال، وعلى الرغم من ذلك فقد اتجه المشرع القطري لتوسيع نطاق التجريم في جريمة الشعوذة والدجل بشكل أكبر منه في جريمة الاحتيال؛ حيث يتبين لنا نقاط التشابه والاختلاف فيما بينهما من خلال أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة، والتي جاءت كالتالي:

أولًا- النتائج:

إن جميع الأفعال والتصرفات التي يقوم بها المشعوذون والدجالون تبقى تدور في نطاق ممارسة ضرب من ضروب الاحتيال والنصب على المجني عليه لإقناعه بما ليس بحقيقة، وبغض النظر عن السعي للحصول بموجبها على منفعة معينة أم لا، وهذا هو محور التشابه مع أفعال الاحتيال.

جرم المشرع القطري السحر باعتباره اعتداءً على مال المجني عليه كجريمة الاحتيال؛ أي أنه نظر إلى الجريمة على أنها جريمة احتيال القصد منها الاستيلاء على مال المجني عليه بطرق احتيالية، ومعنى ذلك أنه إذا كانت أفعال السحر بدون مقابل مادي فلا تدخل في نطاق التجريم، ويعتبر الفعل من قبيل الأفعال المشروعة؛ استنادًا إلى أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

اعتبر القانون القطري أفعال الشعوذة والدجل من قبيل الجنايات، في حين اعتبر أن جرائم الاحتيال من الجنح؛ استنادًا إلى أن الأخيرة عقوبتها أقل من ثلاث سنوات.

اشترط القانون القطري توافر القصد الجرمي الخاص بالإضافة إلى القصد العام لتجريم أفعال الشعوذة والدجل، والمتمثل بنية خداع المجني عليه من أجل قيام الركن المعنوي لهذه الجريمة، كما هو الحال في جريمة الاحتيال التي تحتاج لتوفره جنبًا إلى جنب مع القصد العام.

لم يشترط القانون القطري أن يكون القصد الجرمي من ممارسة هذه الأعمال تحقيق ربح مادي، فسواء تمت ممارسة أي عمل من أعمال الشعوذة والدجل بمقابل أو بدون مقابل فإن الجريمة تتحقق، بخلاف جريمة الاحتيال التي يكون فيها تحقيق منفعة معينة (مادية أو معنوية) عنصرًا أساسيًّا.

تميز القانون القطري عن القانون الأردني والقانون العراقي من جانب القصد الجرمي؛ بحيث لا يسأل جزائيًّا المشعوذ والدجال في كل من القانون الأردني والقانون العراقي لعدم توافر القصد الجرمي الخاص، بالرغم من توافر القصد الجرمي العام الذي لا يكفي وحده لتمام عناصر الجريمة؛ أي أنه بمفهوم المخالفة فإنَّ أفعال الشعوذة والدجل تعد جائزة قانونًا إذا لم تكن تقترن بربح أو الحصول على منفعة.

أورد المشرع القطري نصوصًا واسعة الدلالة عندما قرر تجريم (التلفظ بأقوال) في جريمة الشعوذة والدجل، وذلك بسبب صعوبة أن يحدد القانون صور الأفعال الجرمية؛ لتعدد الأساليب والطرق التي يستعملها هؤلاء الأشخاص، فترك المشرع للقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة عند النظر في قضايا الشعوذة والدجل تبعًا لظروف كل قضية وملابساتها حسب مقتضى الحال، في حين إن القانون ألزم القاضي بعدم تجريم الأقوال في جريمة الاحتيال مهما بلغت قوتها في الإقناع ما لم تستند لأفعال مادية تدعمها.

إن القانون القطري تميز من ناحية إثبات الجريمة، لأن هذه الجرائم تعد من جرائم الخطر وليس الضرر؛ أي أننا لا ننتظر حصول ضرر معين ناتج عن الجريمة، وبالتالي لا يوجد عبرة للنوايا التي يضمرها المشعوذ والدجال ما دام أن الأفعال قد ظهرت للعلن، ولن تكون أفعال الجاني ومقاصده من القيام بهذه الأعمال لمجرد فعل الخير، ولكن الحكم يختلف في جرائم الاحتيال التي تعد من جرائم الضرر وليس الخطر؛ أي أن أفعال المحتال يجب أن تشكل ضررًا معينًا حتى تكتمل أركانها.

ثانيًا- التوصيات:

بالرغم من تقدم القانون القطري على القوانين العربية المقارنة في تجريم أفعال الشعوذة والدجل، إلا أن كونه لم ينص على تجريم أفعال السحر يبقى التعديل الأخير بحاجة لمراجعة ليشمل هذا النوع من الجرائم، وأن يفرد نصوصًا خاصة تجرم هذه الطائفة من الأفعال (أفعال السحر)، والتي تختلف أحكامها عن أحكام الشعوذة والدجل كما أوضحنا سابقًا، وذلك لأن هذه التصرفات قد تمس بالعقيدة الإسلامية بصورة ما، وقد تشكل خطرًا اجتماعيًّا وعقائديًّا، وقد تؤدي بالإنسان إلى الشك بالإيمان بالله تعالى وبالقضاء والقدر الذي هو من أركان الإسلام، وقد يصل الأمر إلى أن يعتقد المتعامل بهذه الامور أو المجني عليه بأن الأقدار تدار وتدبر من قبل هؤلاء الأشخاص، وبالتالي فإن دفع الضرر مقدم في هذه الحالة، وهذه الطائفة من الجرائم ربما لا تستهدف الحصول على مال كما في جرائم الشعوذة والدجل، وفي كثير منها لا يكون هدف الجاني الحصول على ربح بقدر ما يكون قصده منها إلحاق الضرر والأذى على اختلاف صوره وأنواعه على أفراد المجتمع، ومن هنا نتمنى على القانون القطري تجريم هذه الطائفة من السلوكيات والأفعال تحت مسمى «جريمة السحر» بصورة منفصلة عن جريمة الشعوذة والدجل، من باب أن الخطر الجرمي فيها متحقق وواقع لا محالة كونها ليست من جرائم الضرر بل الخطر، ولا يوجد أي خلاف على وجود وانتشار هذه الجرائم فعليًّا في المجتمع.

نوصي المشرع القطري بإيراد تعريف محدد لمفهوم الشعوذة والدجل، وكذلك لمفهوم السحر في حال النص عليه، وذلك منعًا للتداخل بينهما استنادًا لاختلاف كل منهما عن الأخرى.

نتمنى على المشرع القطري تجريم فعل الاستعانة بالمشعوذين والدجالين ذاته، وقطع الطريق على كل من يحاول اللجوء لهؤلاء الأشخاص، وذلك بوضع بعض العقوبات التكديرية البسيطة وعدم إلحاقها بنفس عقوبات الجريمة الأصلية، ويقصد بمفهوم الاستعانة بالمشعوذ والدجال طلب العون والمساعدة منهم، والتماس العون من أجل تحقيق غاية لذاته أو التأثير على غيره.

نتمنى على المشرع القطري تجريم فعل الاستيراد والتجارة والتعامل بالمواد المخصصة لجريمة الشعوذة والدجل، في سبيل القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة من أساسها؛ حيث يستعمل هؤلاء

الأشخاص في الغالب مواد متنوعة لممارسة أساليبهم في خداع المجني عليهم، والتي لا يمكن حصرها، ومنها: بخور خاص، عقاقير، دمى ذات أشكال غريبة، مساحيق متنوعة، عظام...إلخ.

نتمنى على المشرع القطري اتخاذ منحى القانون الأردني في النص بشكل صريح على التدابير الاحترازية في حال ثبوت جرم الشعوذة والدجل بحق الأجانب والمقيمين؛ بأن ينص على إبعادهم من البلاد وعدم السماح لهم بالعودة مجددًا.

نتمنى على المشرع القطري إلحاق جريمة ممارسة أعمال الشعوذة والدجل بجرائم الاحتيال الواردة في الفصل الثاني من الباب الثالث في الكتاب الثالث وليس بجرائم التحريض على الفسق والفجور والبغاء الواردة في الفصل السادس من الباب السابع في الكتاب الثاني؛ لانعدام الرابط بين ممارسة أعمال الشعوذة والدجل وبين جرائم التحريض على الفسق والفجور والبغاء، وأقترح تخصيص باب منفصل لهذه الجرائم يندرج تحت الكتاب الثالث (الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال).

المراجع

القرآن الكريم.

السنة النبوية الشريفة.

أولًا- كتب اللغة والمعاجم:

- أبو نصر إسماعيل بن حماد (الفارابي)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الرابعة، 1987م، دار العلم للملايين، بيروت.
- أبو الفضل جمال الدين محمد (ابن منظور)، لسان العرب، الجزء الحادي عشر، المجلد السادس، الطبعة الثالثة، 1999م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، 2008م، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.
- د. أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 2008م، دار عالم الكتب، القاهرة.
- د. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1988م.
- محمد بن أحمد الأنصاري (القرطبي)، الجامع لتفسير أحكام القرآن، الجزء الثاني والعشرين، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار عالم الكتب، الرياض.

ثانيًا- المؤلفات والكتب:

- د. إبراهيم المشاهدي، السلسلة القانونية، الطبعة الثالثة، 1985م، دار الكندي، بغداد.
- أبو بكر أحمد بن علي، كتاب أحكام القرآن، الجزء الثالث، بدون طبعة، 2004م، دار الكتب العربية، بيروت.
- د. أحمد أبو القاسم، الدليل المادي وأهميته في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والوضعي- دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، 2005م، بدون ناشر.
- أحمد بن محمد بن علي المقري (الفيومي)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار المعارف، القاهرة.
- أحمد نشأت، رسالة الإثبات (الإقرار- اليمين- القرائن- المعاينة)، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، بدون تاريخ، بدون ناشر.
- تميم بن عبد الله بن سيف التميمي، الإثبات في الفقه القانوني والقانون القطري، الطبعة الأولى، 2017م، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض.
- د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1997م، الناشر جامعة

دمشق، دمشق.

- د. رياض عوض رمزي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة- دراسة مقارنة، بدون طبعة، 2004م، دار النهضة العربية، القاهرة.

- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (2) نظرية الالتزام بوجه عام (الإثبات- آثار الالتزام)، بدون طبعة، 1968م، دار النهضة العربية، القاهرة.

- عبد السلام السكري، السحر بين الحقيقة والوهم في التصور الإسلامي، بدون طبعة، 2007م، مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة، القاهرة.

- عبد الله العلي، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، بدون طبعة، بدون تاريخ، بدون ناشر.

- علي النمر، الجديد في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، 2000م، دار النهضة العربية، القاهرة.

- د. محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة السادسة، 1999م، مطبعة الإحسان، القاهرة.

- د. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، 2002م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- د. محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، الطبعة الأولى، 2003م، الناشر المؤلف نفسه، دمشق.

- محمود عبد العزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى، 1999م، دار النهضة العربية، القاهرة.

- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، الطبعة الرابعة، 2017م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- وسام أحمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، الطبعة الأولى، 2007م، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت.

ثالثًا- الأبحاث والرسائل الجامعية:

- حسين بن عبد الرحمن الموسى، الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون- دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428هـ- 2008.

- د. راسم مسير الشمري، جريمة الاحتيال بالسحر والشعوذة، مجلة كلية المنصور الجامعة، بغداد، العدد (25)، 2015م.

- رائد صبار الازيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010م.

- د. عبد الرحمن بن عبد الله الخليفي، جريمة السحر، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، العدد (24)، المجلد (3)، 2009م.
- علي عبد الله الجسيمان، استجواب المتهم في القانون القطري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2017م.
- د. منال مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة- دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة، المجلد (15)، العدد (2)، 2018م.
- هدى أحمد العوضي، استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة المملكة، للبحرين، 2009م.
- ناصر بن محمد آل طالب، وسائل الإثبات في دعوى السحر وتطبيقاتها القضائية، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1422هـ، 2001م.

رابعًا- القوانين

- قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م.
- القانون رقم (22) لسنة 2015م بشأن تعديل قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم (13) لسنة 1990م.
- قانون الاجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م.
- قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم رقم (21) لسنة 2015م.
- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م.
- قانون العقوبات الأردني رقم (33) لسنة 2002م.
- قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952م.

خامسًا- أحكام المحاكم:

- أحكام محكمة التمييز القطرية- الدائرة المدنية والتجارية والجزائية، موقع الميزان القطري.
- أحكام محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، منشورات موقع قسطاس الإلكتروني.
- أحكام محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية.
- أحكام محكمة النقض المصرية، مجموعة أحكام النقض.